الموافق 12 أبريل سنة 1983 م

السنسة العشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المريز الإلىم سية

إتفاقات مقردات مفاشير . أوامسرومراسيم مشرادات مقردات مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتعبريسين	خسارج الجنزائس	<u>د</u> مزائـر	داخسل ال	
الاميانة العامة للعكبومة	ā	سنسة	6 (شهير	
الطبيع والاششواكيات اداره المطبعية البرسمينية	€*> 80	€*3 50	g*a 30	النسطة الاصلبية
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر	ود. 150 مج	g-a 100	g-s 70	النسخة الاسلية وترجمتها
ائيانف ۽ 15. 18. 65 ائي 17 ح ۾ پ 50 _ 3200	بما فيها تفقات الأرسال			1

أهن النسخة الاصلية : ⁶⁰را درج وقمن النسخة الاصلية وترجيتها ⁶⁰ر2 درج قمن العدد للسنين السابعة : 50را درج وتسلم اللهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال للانف الورق الاخبرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعـلام بعطائبهم يـؤدي عن نفيـر المنـوان ¹5¹ درج و قمن النشـر على اساس 15 درج للسطــر ،

فهيسرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 ـ 464 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المحسوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنسة مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مصاير سنة 1981 (استدراك).

مرسوم رقم 83 ـ 249 مؤرخ في 25 حمادي الثانية عام 1403 الموافق و أبريال سنة 195 يتضمن المسادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع في 28 أبريل سنة 1978 بأبيجان.

مرسوم رقم 83 ـ 250 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريسل سنة 1983 يتضمين المصادقة على الاتفاق الخاص بالعماون الثقافي

فهرس (تابع)

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981. 999

مرسوم رقم 83 – 251 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو فى 13 مايو سنة 1981.

مراسيم، قررات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يتضمن نشر قائمة التلامية المتخرجين من المصدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية (دفعة سنة 1982).

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يتضمن منح شهادات لتلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية. 1005

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلي وزارتي المالية والفـــلاحة والثورة الزراعية بالمجلس الوطني للالتقاط اللاسلكي.

وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 ـ 252 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983.

مرسوم رقم 83 ـ 253 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريـل سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية. 1010

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة لمسح الاراضى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخليــة للالتعاق بسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمئ اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك تقنيى التنظيم 1019 العقارى ومسح الاراضى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 للوافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخليــة للالتعاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخليـة للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة.

مقرران مؤرخان في 20 ربيــع الثاني عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يتضمنان الاعتماد المؤقت لمهندسين، لاعـداد وثائق في مسح الاراضي.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 ـ 254 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنــة 1983 يعدل أحكام المرسوم رقم 71 ـ 242 المؤرخ فى 2

فهرس (تابع)

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أول أبريسسل سنة 1983 يتطبعن تعيين ناتب مدين.

مراسيم مؤرخة في 17 جمسادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 تتضمن تعيسين قضاة.

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 83 - 255 مؤرح في 25 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريك سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي للمؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.

وزارة الفلاحة والثورة الزراغية

مرسوم موّرخ فى 16 جمادى الثّانية عام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983 يتضمَنُ انهاء مهام مدير 1036

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عسام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتصمن انهاء مهام نواب مديرين.

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثامي عام 1403 الموافق i8 ديسمبر سنة 1952 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والمبادلات.

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثامي عمام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضعن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

وزارة النقل والصيد البعرى

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عبام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يتصمن انشاء وحدات اقتصادية للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية». 1038

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 256 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 9 ابريسل سنة 1983 يتقسمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني، التسابعة للقطساع العقساري العمومي.

الدى يحدد شروص تعيين اعضاء المجالس الدى يحدد شروص تعيين اعضاء المجالس التنفيذية الولائية ودفع مرتباتهم. 1033

مراسيم مؤرخة في 16 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديري الاسكان والتعمير والبناء بالمجالس التنفيذية للولايات.

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديرى الهياكل الاساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو مع المجلس الشعبي البليدة (ولايسة البليدة).

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمئ اقصاء عضو مئ المجلس الشعبي البلدي لعماري (ولاية تيارت).

مرسوم مورخ في 16 جمـادي الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي لاولاد ابراهيم (ولاية سعيدة).

مرسوم مؤرخ في 16 جمـادي الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي لبوعلام (ولاية سعيدة).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983 يتضمن تنفيد المداولة رقم 50 المسمؤرخة فى 4 فبراير سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبى فى ولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسمة المتسيير الفندقى بولاية ورقلة.

فهرس (تابع)

وزارة التعليم والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنة 1982 يتضم انهاء مهام مدير مركن البحث في الهندسة المعمارية والتعمير. 1041

وزارة السرى

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء للأسلاك التقنية.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 ينايس سنة 1983 يتضمن انتخساب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التقنية.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمها انهاء مهام مدير للدراسات.

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 3r مارس سنة 1983 يتضمن انهـــاء مهام نائب مدير.

وزارة المجاهدين

ميسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مسارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام 1044

ميسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مسارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام

وزارة البريد والمواصلات

قران مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن احداث مناطق للتسمين ودوائر للرسم.

قوار؛ مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول ممارس سنة 1983 يتضمن تعديل مبلغ

التسبيق القابل للاستيراد المتعلق بمصلحــة التيلكس.

قراران مــؤرخان فى 22 جمـادى الاولى عـام 1403 الموافق 7 مارس سنـة 1983 يتضمنان اعـادة ترتيب مركزيئ للمواصلات.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن الغاء شباكين ملحقين.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية.

قراران مؤرخان في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 تتضمن احداث وكالات بريدية.

قرآن مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمن احداث قباضة ذات خدمة كاملة من الدرجة الثالثة.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7مارس سنة 1983 يتضمن احداث شباكين ملحقين.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق م الحراث مراكبن مارس سنة 1983 يتضمن احداث مراكبن المواصلات.

وزارة الاشفال العمومية

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 ينايب سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسى الدولة المتخرجين من المدرسة الوطنية للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982).

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 ينايس سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسى التطبيق المتخرجيين من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية (دفعة سنة 1982). 1051

فهـرس (تايع)

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 31 مــارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهــام تائب مدير.

وزارة الثقبافة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1403 الموافسة 23 فبراير سنة 1983 يحسدد تأريخ وتنظيم انتخابات ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة الثقافة.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الميتائية في بجاية. 1053 مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام

للمؤسسة المينائية في مستغانِم.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في أرزيو. 1053

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في وهران. 1053

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في عنابة. 1054

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق اول ابريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في سكيكدة. 1054

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في المغزوات م 1054

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 ـ 464 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 المبوافق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن الشاء لجنسة مختلطة للتعاون بين الجزائر وساحل العباج، الموقع بياموسوكرو في 13 مسايو سنة 1981 (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد 53 الصادر بتاريخ 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

م الصفحة 3386، نهاية العمود الأول.

عن حكومه الجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية محمد صالح دمبرى الامين العام لوزارة الشؤون الغارجية

يدلا مڻ:

يقرأ:

بنى نى يوبيسين س مدير التعاون الدولى ة بوزارة الشؤون الخارجية أساحل العاج

عن حكومة جمهورية

ساحيل العياج

جمهور بة عن حكومة جمهور

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية المجزائرية الديمقراطية ساحل العاج الشعبية سيموان أكي المدادة المد

معمد الصديقُ بن يعيى وزير الشوَّونَ الخَّارِجِيةَ وزير الشوَون الخَارِجِيةَ

مرسوم رقم 83 ـ 249 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريسل سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع في 25 آبريل سنة 1978 بأبيجان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ و بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 17 ته،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ساحل العاج، الموقع في 28 أبريل سنة 1978 بأبيجان،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومية الجمهوريية الجيزائرية الديمقراطية الشعبيية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع في 28 أبريل سنية 1978 بأبيجان وينشر في الجريدة الرسعية للجعهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عمام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تعارى

بين حكومة الجمهسسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة جمهورية ساحل العاج،

_ تقديرا منهما لامكانيات تعزيز التعاون التجارى بين كل من البلدين،

سه ورغبة في تنمية المبادلات المباشرة بين بلديهما، على أساس التوازن وتبادل المصلحة :

اتفقتا على الندابير التالية :

المادة الاولى

تجرى السيادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل الماج وفقا لاحكام هذا الاتفاق وللقوانين والترتيبات السارية على الاستيراد والتصدير الممعول بها في كل من البلدين.

يصدر كل طرف متعاقد الى بلد الطرف الآخر المنتجات المبينة في القائمتين (أ) و (ب) الملحقين بهذا الاتفاق والمعتبرتين جزءا منه.

تشتمل قائمة (أ) على المنتجات الجزائرية التي تصدرها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة،

وتشتمل قائمة (ب) على المنتجات الساحلية العاجية التي تصدرها جمهورية ساحل العاج.

المسادة 2

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتيسير تبادل البضائع بين المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ساحل العاج في اطار القاوانين والترتيبات التي تسارى على الاستيراد والتصدير في كل من البلدين.

المسادة 3

تحرر العقود المتعلقة بالمنتجات التي يتم تبادلها بمقتضى هذا الاتفاق بالعملة التي يمكن تحويلها. ويتم الدفع طبقا للعملية أو العملات المنصوص عليها في العقد.

المسادة 4

لا يجوز اعادة تصدير المنتجات الاصلية الواردة من بلد أحد الطرونين المتعاقدين الى الآخر، الا بعرد الترخيص المكتروب من السلطات المختصة في البلد المصدر الاصلى.

المسادة 5

يتم استيراد وتصدير البضائع من بلد كل من الطرفين الى الآخر على أساس عقود بين الاشخاص الحقيقيين أو المعنويين المرخصص لهم بتعاطى التجارة الخارجية في ساحل العاج.

المسادة 6

تؤلف لجنة مختلطة من الخبراء تكلف بالسهر على تطبيق هذا الاتفاق. وهذه اللجنة المختلطة مؤهلة خاصة لتلقى كل تحقيق يتعلق بحسن تنفيذ العقود التى تبرم فى اطار هذه الاتفاقية.

وتجتمع اللجنة المختلطة عادة مرة في السنة بالتناوب وفي الجزائر أو بصورة استثنائية بطلب أحد الطرفين في أجل خمسة وأربعين يوما.

المسادة 7

يدخل هذ االاتفاق حيد التنفيذ مؤقتا في تأريخ امضائه وبصورة نهائية بعد تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

ومدة نفاذ الاتفاق سنتان يمكن تجديدهما الا اذا نقضه أحد الطرفين المتعاقدين كتابة باخبار سالف، ثلاثة أشهر على الاقل قبـــل موعد انتهاء أجله.

على أن هذه الاحكام سارية على جميع العقود والصفقات التي أبرمت ولم تنفذ خلال مدة قيام هذا الاتفاق.

المادة 8

يبطل هذا الاتفاق ويعوض جميع التدابير السالفة المعالفة المتعلقة بالمبادلات التجارية

بين البلدين، ولاسيما الاتفاق التجسارى المبرم بالجزائر بتاريخ 8 فبراير سنة 1965.

حرر فى أبيجان فى 28 أبريل سنة 1978 فى نسختين أصليتين بالعربية والفرنسية باعتبار اعتماد النصين على السواء.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية ساحال العاج الشعبية سيارى قنولبا محمد يعالى وزير التجارة وزير التجارة

القائمة _ أ _

المنتجات الجزائرية المصددة الى جمهورية ساحل العاج

I _ حمضیات،

2 _ فواكه (عنب، تمور، تين يابس ...)،

3 _ خضــــر،

4 - میاه معدنیة،

5 - نبيذ من الزجاجات وغيرها،

6 ـ خـــل،

7 - عصير الفواكه (برتقال، مشماش، ليمون هندنى ماعدا العصير المصنوع بساحل العاج)،

8 _ كحول للفم،

9 ـ مصبرات للفواكه والخضر،

10 _ معجــون،

II _ زیت الزیتون،

12 _ زیتون مصبی،

13 - أدوات جلدية (دباغة، متاع سخاتة، ملابس)،

14 ـ منتجات خاصة بالبزارة،

15 _ أوراق،

16 ـ مبيد العشرات، مقارم، الطفيليات، مبيد الفطر،

_ انهاناس:

ــ جوزة هندية،

س ارز بسادی،

_ أرزد

بجبوزة الكبولاء

- لثى (محبب، من الاوراق، سائل)،

ـ لثى اسفنجى (فراش)،

_ مطاط مقلموب،

ے تخل کرنے،

ب قطیبی،

_ حبات القطيه،

ـ نباتات المشاتل،

بالاذر أمريكي،

_ سيكن.

زيوت ومشتقات :

ــ کســپ∍

_ زیت النحیل (خام، مصفی)ء

ـ زيت النخيل الكرنبي،

_ زيت لب النغيل،

۔ غلیسیں <u>بھ</u>۔

لم مصبرات الانانساس، عصبسان وقطع، مشروبات كروش مركزة، كاكاو، (زيدة وفېسرة).

مناجم:

_ ماس صناعی،

حشيب:

_ حطب مقطوع،

_ خشب ملفوف،

ـ تصفيح وخشب معاكس،

_ ألواح الجزئيات،

ـ مقومات المنازل الجاهزة،

ــ منــازل جاهــزة،

۔ آرضیات خشبیہ ہے

17 ـ دهن، برنيق، ملاط (ماعدر المنتجات المصنوعة يساحل العام)،

18 ــ أدوات المقاقيس،

p ـ أدوات منزلية،

20 _ أدوات التجمييل،

22 _ فليج ومتقوشات فلينية،

22 ــ أدرات بالبلاستيك،

23 _ زجاج وأدوات زجاجية،

24 نے منتجات صیدلیے ہے۔

25 ـ قنوات وأنابيب،

26 _ مكائج وألات فلاحية ،،

27 ـ بناءات حديدية،

28 ـ منتجات منجمية (ملح، أراضي منصلة، فسفات)،

29 ــ رخام ومنقوشات رخامية،

30 ــ مواد بترولية،

3I ــ مواد حديدية،

32 _ منتجات خاصة بالصناع_ة التقليدية (طبقا للنظم المعمرول بها داخل المنظمة الاقتصادية الافريقية الغربية)،

33 _ آميانت،

34 ـ المستوعات الخزفية السحيسة (حوض صناعة المصبرات: المطيخ والمغاسل الخ ...).

القائم___ة_ب_

المنتجات الاصلية والقادمة من ساحل العاج التي يمكن تصديرها الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المواد الفلاحية والغذائية:

ـ بن أخضس ومشتقاته،

_ كاكاو ومشتقات**ه،**

ب محسور،

ـ بياويات،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنعة 1981، وينشر في الجريدة الرسميسة للجمهرية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمسادى الثانية عسام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج،

- اذ تستلهمان مبادىء ميثاق منظمة الوحدة الافريقية واذ يحدوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلدان الافريقية في جميع المجالات.

_ ورغبة منهما فى تطوير جميع العلاقات الثقافية بين البلدين قصد تعزيز وتدعيم روابط الصداقة التى تجمع بين شعبى الجـــزائر وساحل العاج.

قد اتفقتا على مايلى:

المسادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية وتعزين التعاول الثقافي بقدر الامكان على أساس احترام سيادة كلا البلدين والمساواة في الحقوق وعدم تدخل أي طرف في الشؤون الداخلية للطرف الآخر.

صناعات أخرى والصناعة التقليدية:

- _ بطاريات كهربائية،
- _ أدوات مختلفة من البلاستيك،
- أدوات منزلية مطلية بالميناء (مختلفة عه الادوات المصنوعة بالجزائر)،
 - _ أدوات منزلية بالاليمنيوم،
 - ـ حزمة هرتزية ذات طريق واحد،
 - _ ألات استقبال بالترنزستور،
 - _ صناعة تقليدية، (نحت، حلى ...)،
 - _ شبكات للصيد،
 - _ قطع هدروفيل، ضمادات،
 - ـ خيوط الضفائر.

النسيــج:

- نسيج جاهز (يختلف عن النسيج المصنوع بالجزائر)،
 - _ حقائب من باهرة ليفية،
 - _ خیــوط،
 - حبال، خيوط قطنية للنسيج،
- نسيج مطبوع (قماش منزلى يختلف عن القماش المصنوع بالجزائر).

مرسوم رقم 83 ـ 250 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريا سئة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو فى 13 مايو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ _ ١٦

منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالتعاون الثقافى بين حكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية وحكـومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981،

المسادة ح

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال الاذاعة والتلفزة وتبادل الافلام الوطنية (الافلام الطويلة والافلام العلمية والاشرطة حول احداث الساعة).

المادة 8

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان طبقا لروح هذا اتفاق التعاون بين المنظمات الوطنية المهتمة بالنشاطات الثقافية والاجتماعية والتربوية.

المسادة و

يشجع الطرفان المتعساقدان اللقاءات بين منظمات الشباب وتبادل مجلات التربية الشعبية المعترف بها من قبل حكومتيهما.

المسادة 10

يتم تحقيق النشاطات المنصوص عليها في المواد السابقة بعد اتفاق بين المصالح المعتصة التابعة لحكومة البلدين. يضمع كل طرف تحت تصرف الطرف الآخر في قدر امكانيات وحسب القوانين المعمول بها في بلاده، الوسائل الملائمة لضمان النجاح الكامل لهذه التبادلات.

المسادة 11

قصد تطبيق هذا الاتفاق يقوم الطرفان المتعاقدان باعداد برامج دورية خاصة بالتبادلات تنفذها المصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المسادة 12

يسوى كل خلاف قد يحمدث عن تفسير هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

المسادة 13

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يجدد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في تعديله أو انقاضه قبل ستة أشهر من ذلك.

المسادة 2

يساهم الطرفان المتعساقدان فى تدعيسم علاقاتهما الثقافية ولهذه الغاية سيبادلان خبراتهما وانجازاتهما فى مجالات التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضية والفنون والصحة عن طريق:

_ ارسال وفود علمية وثقافية ورياضية،

ـ بتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافى والاجتماعى والتربوى وبتنظيم معارض وحفلات موسيقية ومظاهموات فنية ورياضية أخرى.

المسادة 3

يقرر الطرفان المتعاقدان تدعيم التعاون بين هيئاتها المختصة بحقوق المسؤلف ورقابة التراث الثقافي.

ولهذا سيسهر كل طرف متعاقد على وقاية وحماية حقوق المؤلف لمواطني الطرف الآخر.

المسادة 4

يضع كل طرف متعاقد تحت تصرف الطرف الآخر دراسة وتخصصية لدراستة المراد التى ستحدد باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المسادة 5

تعين المصالح المختصة التابعة لعكومة البلدين مستفيدى المنح المنصوص عليها في المادة 4 وعليهم أن يمتثلوا للقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

تستلم المنح والترشيحات بالطريقة الديبلوماسية.

المسادة 6

يدرس الطرفان المتعاقدان كل الامكانيات الخاصة بمعادلة الشهادات الدراسية التى تسلمها المؤسسات التعليمية لكلا البلدين قصد اتفاق خاص حول هذا الموضوع.

المسادة 14

يدخِل هذا الاتفاق حين التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية يوم تبادل وثائق التصديق عليه.

حرر ووقع عليه بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981 في نسختين أصليتين، الاولى باللغة العربية والاخرى باللغة الفرنسية، بتساوي النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية ساحل العاج الشعبية سيميون أكي محمد الصديق بن يعيى وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة جمهورية

مرسوم رقم 83 ـ 251 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريك سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حيكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو فى 13 مايو سنة

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ ـ ١٦

_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحـــل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصلحادق على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج، الموقع بياموسوكرو في 13 مايو سنة 1981 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجـنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 الشاذلى بن جديد

اتفاق خاص بالتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ساحل العاج،

- اذ تستلهمان مبادىء ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

_ واذ يحذوهما العزم على تعزيز التعاون بين البلدان الافريقية في جميع المجالات،

- رغبة منهما فى تدعيم وتعزيز العلاقات الودية التى تجمع بين الدولتين وشعبيهما، نظرا لمناحتهما المشتركة فى ترقية وتشجيع التنمية الاقتصادية والعلمية والتقنية،

- اعترافا منهما بالامتيازات التي تنتج عسى تنمية التعاون الاقتصادى والعلمي والتقنى بين بلديهما قصد توفير الشلمروط التي تمكنهما من الوصول الى الخبرات والمعارف الخاصة التي حصلت عليها كلتاهما في مختلف الميادين ،

قد اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية وتعزيق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بقدر الامكان على أساس احترام سيادة كلا البلدين والمساواة فى الحقوق وعدم تدخل أى طرف فى الشوون الداخلية للطرف الأخر.

المادة 2

يتمهد الطرفان المتماقدان على تشجيع تماون

وطيد بين هيئاتهما في المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية وعلى القيام بتبادل خبراتهما التكنولوجية وذلك قصد تشجيع التنمية الاقتصادية لبلديهما.

المسادة 3

يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان انجاز يرامج الثعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى طبقا لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلديهما.

المسادة 4

يشتمل التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى المنصوص عليه فى المادتين 2 و 3 مغ هذا الاتفاق على المساعدة التقنية التى يسلوافق عليها الطرفان وخاصة فيما يلى:

أ ـ تخصيص منح دراسية للتخصص والتربص بنية تحسين المستوى المهنى،

ب _ تبادل الغبراء والمتخصصين والتقنيسين والمتنيسين والمدرسين في مختلف فروع التخصص،

ج _ تبادل المعلومات والوثائق ذات الطسابع الاقتصادى والعلمي والتقني،

 د ـ اعداد دراسات ومشاریع مشترکة کفیلة پالاسهام فی النمو الاقتصادی والاجتماعی للبلدیه،

هـ ـ أشغال البحث المشتركة في الميادين ذات الطابع الاقتصادى والعلمي والتقني والتي قسد تؤدى الى انجازات صناعية وزراعية وغيرها،

و ـ أشكال أخزى في التعاون الاقتصادى والعلمي والتقني.

5 331 11

تحدد الشروط العامة والمائية وكذا القانون الاساسى الذى يغضع له الموظفون المشار اليهم فى الفقرة (ب) من المادة (ب) فى بروتوكول يبرمسه الطرفان المتعاقدان بصفة عامة يتحمل البلد المرسل المساريف المتعلقة بتنقل الموظفين من بلد الى أخرقصند تعضير أو انجاز برنامج أو أى مشروع فى ميدان التعاون.

يتحمل البلسد المضيف مصاريف الاقسامة والمساعدة الطبية والنقل المحلى اللهم الااذا اتفق المطرفان المتعاقدان على غير ذلك.

المسادة 6

يتعهد كل طرف على متح رعايا الطرف الآخر كل التسهيلات اللازمة قصد القيام بمهامهم المنوطة بهم طبقا لاحكام هذا الاتفاق.

المادة 7

يتعهد كل من الطرفين على عدم تبليغ أيسة معلومات ذات طابع اقتصسادى وعلمى وتقنى تترتب على تطبيق هذا الاتفاق الى طرف ثالث دون الموافقة المستقة للطرف المتعاقد الآخر.

المسادة 8

قصد تطبيق هذا الاتفاق، يقسوم الطرفان المتعاقدان باعداد برامج دورية خاصة بالتبادلات تنفذها المصالح المغتصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

المسادة و

المادة 10

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يجسمه تلقائيا ما لم يغطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا عن رغبته في تعديله أو انقاضه قبل ستة أشهر من ذلك.

المادة 11

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ بصغة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصبغة نهائية يسوم تبادل وثانق التصديق عليه.

حور ووقع عليه بياموسوكرو في 31 مايو سنة 180 من نسختين اصليتين احداهما باللغة العربية والاخرى باللغداء الفرنسية، يتسارى النصان في القود القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية ساحمل العماج الشعبية سيميون أكى

معمد الصديق بن يحيى وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الغارجية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يتضمن نشر قائمة التلامية المتخرجين من المصدرسة الوطنية للعلصوم الجيوديزية (دفعة سنة 1982).

بعوجب قرار مؤرخ في 18 ربيسع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يمنح التلاميد المبينة أسعاؤهم في القائمة الملحقة رقم 1 والمتخرجين مع المعدرسة الوطنية للعلوم الجيموديزية، دفعة سنة 1982 (فرع مهندسي الدولسة للاشغمال الطبوغرافية والعلوم الجيوديزيمة) المذين تتوفر فيهم كل شروط الدراسة، شهادة مهندسي الدولة للاشغال الطبوغرافية والعلمسوم الجيموديزية في المفروع المبينة في الجداول وأسرام حدد.

يمنسح المتلاميد المبينة أسماؤهم في القائمة الملحقة رقم 2 والمتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية، دفعة سنة 1982 (فرع التقنيين السامين) المدين تتوفر لديهم كل شروط الدراسة شهادة تقنى سامى في الفروع المبينة في الجداول أوب وج-

القائمة رقم 1

مهندسو الدولة لاشغال الطوبوغرافيا والعلوم الجيوديزية:

أ ـ فرع الطبوغرافيا ـ السلاليم الصغيرة :

السيادة:

- _ بوعالام غسزالي
- ـ ابراهيم أولاد حاج
- ـ بوشعالـة شعالـة
- ۔ لعبیدی قصدانی،

| ب _ فرع مسح الاراضى:

السادة:

- _ رشید مقلداوی
- ــ الهــواری بن قارۃ
 - ب محمد البشيس
- _ عبد الحفيظ شامي
 - _ محمد روان
- ـ عبد المالك علـوى
- ـ عبدا الرزاق يوجعه
 - _ بڻ سالم حامــد.

ج _ فرع الطبوغرافيا المطبقة في الهندسة المدنية :

السادة:

- _ شریف حیوانی
- ـ خليفة رياح
- _ مخلوف مباركي
- _ صياد بوقرعة جلول
 - _ معمد مفتـاح
- _ عبد القادر يوهلال
- _ عبد الكريم مسعودان.

مهندسو التطبيق:

د _ فرع الطبوغرافيا المطبقة في الهندسة المدنية :

السيادة:

- ـ فزید یحیاوی
- ب حسيق الاخطسري
- ـ يوسف بڻ يعقوب،
- _ عبد الوهاب أحسائي،

السيادة:

_ جمال صایب _ عملی ملسوادمی _ رایسح ہوعسراب _ جیسلالی روحیسام،

ج ـ فرع الخسرائط :

السسادة ۽

محمد بهلول
معدد الرحمج بارش
رشید جرافی
د قرید بج سن
معدد القادر واقید
مبد القادر بودرسایة
د رشید تلاوران
سعید عمرانی
د میلبود بوسفیی

ــ مسعود پاکسھ ـــ عيد الرحمق مزايد

د ـ قرع رسم الهندسة المدنية :

الأنسـة:

ـ فاطمـة غربـى

السادة:

_ آحند لعباری _ تور الدین مصطفی _ رشیند پنوسفی _ السعیند بوزان

_ عملی قاسم

الأنسية:

ے دلیلے بنومشیارہ

السادة:

القائمة رقم 2

التقنيون السامون : أ ـ فرع الطبوغرافية العامة :

السيادة:

- عبد الكريم رحالی
- فريد تبدافي
- عبد العزيز مهلی
- نور الدين بقادون
- عبد القادر بن مجبن
- عبد القادر رزيت
- عبلی هانية
- يوسين جيجلي
- عمرو ايت عمار
- محمد عبد العق
- محمد عبد العق

ب ـ قرع الطبوغرفيا المطبقــة على الهندسـة المدنــة:

السادة:

_ عبد الله بلقاسمي

ــ محمد داودی

_ احمد مصنطفاوی

_ زيق الديق آيت عامن

ـ عن الدين بلملي

ـ بن عبد الله غرماوي

۔ سمیبر قاسی

_حسيق زياني

ـ حسان يڻ نبي

_ خالد·بلقاسم_ى

ـ نامسر قادة

ــ بدر الدين محكوكة

ـ ياسيڻ بـوعــزيز

ــ ماســی غـــربی

ـ جمال صالـح

ــ عملی سوقحممل

ـ رابح حسنوس

ـ بڻ على بڻ دُحسان

الأنسية:

ـ كلئـوم مغومــة

السادة :

_ متصور مقالـئ

_ حيدالالي صيدان

_ ياسين بق دحمان.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يتاير سنة 1983 يتضمن منح شهادات لتلاميذ المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1403 الموافق 3 يناير سنة 1983 يمنح التلاميذ المبينة السماؤهم في القوائم السلحقسسة رقيم 1 و 2 و 3 المتخرجين من المدرسة الوطنية للعلوم الجيوديزية دفعة سنسبة 1982، (فرع التقنيين والمساعدين التقنيين والمعاملين والاعوان والتقنيين) الذين تترفى لديهم شروط الدراسة، الشهادات الآتية:

ت ـ التقنى فى الفروع ا و ب و ج ـ المبيئة
 فى الملحق رقم تـ.

عدون التقنيون في الفرعين أوب المبينين في الملحق رقم 2.

3 ــ المعاملـــون (التقنيون المساعدون) في
 الفرع المبين في الملحق رقم 3.

القائمة رقم 1

1) التقنيسون:

1 - فرع الطبوغرافيا المطبقة في الهندسة المدنية :

السيادة:

ب يوسف غامي بانعمان بلعملاط

ب أحمد بن قويسدن ب عمد بلقاسمسي ب محمسه رتمسي

الأنسـة:

ـ بع يمينة بغ (رفة.

ب ـ فرع مسح الاراضي:

السادة:

ب يزيد حسود*ئ*

_ عمير صافيري

ب مولود بن فرشیش

_ عبد الوهاب فكراش

ـ سالـم تمــزي

ـ بڻ فرشيش حواس.

ج _ فرع المصورون الضوئيون:

السادة:

ـ عمارة رزوق

_ رشيد جنان

_حاج معمد غبول

ے سمید حجموط

ــ محميـد حشيود

_ عبد الحميد أدريان.

القسائمة رقم 2

2) المساعدون التقنيون:

أ ـ قرع الطبوغرافيا ومسح الاراضى :

السادة:

موسى خاليد

_ نامىسى بن بلقاسىم

_ عبد الرحمن تليل

_ مسميود عطيوي

ے حصواری بلحون

ے احماد شیاف

_ مصطفى بن يمينــة

_ عبد الرحمن بتعي.

السيادة ي

_ ابراهیـم غبیرة ۔ سعیت حمیتی _ محمید زروقیی _ حبيب بلعيــد ــ عبد الله آيت مسمود ـ تاج الديق حمليسل ے نامین مصابیہ _ محمد اقریش .. تون الدين بالمرابط ـ مامت فيسلالـي _ عبد الكريم بختي ـ يوسنه علىوني ـ كمسال لوصيعت ـ محسد أو واحسون ے متصور پھ عویمیں ب حمید حسیب _ عمسرو شسراق -ے محمد بھ داود ۔ منصبورا نسوارا ۔ ناصر آیت ابراهیم ۔ فساروق وطساح عبد الرزاق بوزرنية _ حكيـم جولايت ــ مــراد ديــلاجي عبد القادر جيــلالي ب حسیق دحمیانی _ جلول فرطاس.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983 يتضمن تعيين ممثلي وزارتي المالية والفـــلاحة والثورة الزراعية بالمجلس الوطني للالتقاط اللاسلكي.

يموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام

ب - فرع المصورون على الغرائط : السادة :

- محمد برواقدی

- عبد الکریم جنادی

- عبد القادر بلقات

- فرید بی نـوارة

- ایراهیم ولید

- سالم مزیانی

- عبد الکریم الغیان،

- محمدود غالدی

- محمدود غالدی

- محمدود غالدی

- مالی زبیدر

- فرحات شـرقی

- بنانی جمال مواقی بنانی

القائمة رقم 3

ب كعيال الواليي.

٤) المعاملون (الاعوان التقنيون) :
 فرع المحاسبون الطبوغرافيون :

السيدان 🚁

س عبد الرحمه جرموني ــ السعيد مغارى.

الأنسية :

ــ مېروكة زقى

السيادة 🚁

ـ عبد الكريم خاج زبيع

_ محمد قابلی

ـ خالــد تليــوين

سر محمسد تاینست

ــ محمد الصنير غمان

_ أحمد مهداني

ـ بوعـلام لعجـاج

ـ فريـد العـودي

م فسوزی قریدی

الأنسية ::

یہ هند تأغروت،

1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983، يمين بالمجلس الوطنى للالتقاط اللاسلكي :

ع بعنوان الفلاحة والثورة الزراعية.

السيد رابح قجبور خلفا للسيد الطيب ندير، عضوا مرسما.

السيد حسيج عبد الغفــسور، خلفا للسيــد مصطفى بھ حمو، عضوا نائبا.

2 ـ بمنوان وزارة المالية.

السيد محمد بڻ جاب الله، خلفا للسيد على براهيتي، عضوا.

وزارة الماليسسة

مرسوم رقم 83 ـ 252 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يعـــد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 صنه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافـق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمين قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 10 منه،

.. وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 55 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 4000 الموافق لا مارس سنة 1080 والمتصدمن انشاء صعندوق خاص بتقاعـــد أعساء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطتى والحكومة،

- وبعقتضى المرسوم رقم 80 - 56 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التعرير الوطنى والحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 57 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدمـاء رؤساء الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 58 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قدماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 156 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافسق 24 ابريل سنة 1982 والمحددة بموجبه ميزانية المستدوق المام للتقاعد المستقلة لسنة 1983،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: تحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة بالنسبة لسنة 1983 على النحو التالى:

_ الایرادات مبلغها ملیار وازیعمائة واثنان وخمسون ملیونا وازیعمائة وستـــة وسیعون ألفا وخمسة وثمانون دینارا (I،452،476.085 دج)،

ما النفقات مبلغها أربعمائة وواحد وثمانون مليونا وآربعمائة وثمانيسة عشر ألفسا ومائتان وآربعة وثمانون دينار (481.418.284 دج).

المادة 2: توزع الموارد طبقـا للجدول «أه الملحق بهذا المرسوم.

وتوزع النفقات طبقا للجدول دب، الملحق بهذا المرسوم ايضاء

المادة 3: تنفذ ميزانيسة الصندوق المام للتقاعد المستقلة المعسدة للسنة المدنية حسب القواعد التي تطبق في مجال المراقبسة المالية والمحاسبة، والتي حددت واجبسات المحاسبين ومسؤولياتهم وفقا للشروط الأتية :

التعديل الميزائي:

أ) يعدل توزيع النفق سات مع باب الى باب
 أثناء السنة بقرار من وزير المالية،

ب) تكون التعديلات الداخليسة في كل باب بقرار من مدين الصندوق العسمام للتقاعد بعد أن يؤشر عليه مراقب المالية المعتمد لدى العمدوق المذكور وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

عنفيذ العمليات المالية والمعاسبية :

 آ) تخضع العمليات المالية المحاسبية للاحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبيعة على عمليات المؤسسات ذات الطابع الاداري.

غير أنه يمكن تعديد فترة تنفيذ العيرانية، كلما أقتضى الأمر ذلك إلى 28 فيزاير من السنت الموالية في حدود الميزانيسة التي حددها هذا العرسوم.

بالصرف، لعمليات المراقبة القانونية ويستوفيها المدير الأمر بالصرف، لعمليات المراقبة القانونية ويستوفيها في حدود الاعتمادات المخصصة قانونا، من قبل الدون المحاسب في المؤسسة، وهو المحاسب المنوط به تسيير أموال الصندوق العام للتقاعد وحافظته المالية.

المادة 4: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 25 جمادي الثانية عام 1403 الموافق و أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «ا»

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزائية الصندوق الايرادات العام للتقاعد المستقلة لسنة 1983

المبلغ بالدينار	اقتطاع ۵ ٪
315.000.000 دج	أعوان المدولة
105.000.000 دج	أعوان المجماعات المحلية الاخرى
	مساهمة صاحب العمل :
ლა ნვი.000.000	الدولة
210.000.000	الجماعات الاخرى
#3 178.512.685	قوائد سندات الحساب الجارى :
رج، 5.963،400	ايرادات مغتلفة :
	الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهـــة التحرير
8.000.000 دج	الوطنى والعكومة
-3 1.452.476.085	المجموع العام

العــــلول «ب» توريع المساريف بالنسبة لسنة 1983

المبلغ بالدينان	التصنيـــــف
	العنـوان الاول المصاريف العادية
	القسـم الاول مصاريف الموظفــين
3.TT4.764 خ	_ الباب - مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين :
94.050 ش <u>خ</u>	_ الياب 2 ـ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها
60,000 دج	_ الباب 3 _ مرتبات الاعوان الذين لهم عطلة طويلة الامد
Ç≎ 520.000	_ الباب 4 _ التعويضات والمنح المعتلفة
645.084 دج	_ الباب 5 _ التكاليف الاجتماعية
186,886 ح	_ الباب 6 _ الدفع الجزافي
E3 100.000	_ الباب ر _ الاعانات
4.720.784	مجموع القسم الاول
	القسم الثماني
	الادوات والتسييسر
100.000 حج	_ الباب 8 _ تعويض المصاريف (المهمات والتنقلات)
€3 4,100,000	_ الباب و _ الادوات وأثاث المكتب _ الاقتناء والصيانة
ج، 350.600	_ الباب to _ اللوازم
578.500 دع	_ الباب II _ التكاليف الملحقة
g.000	_ الباب 12 _ أليسة موظفي المصلحة
გა 285.000	_ الباب 13 _ حظيرة السيارات
5 3 755,000	_ الباب 14 _ أشغال الصيانة
E3 50 000	_ الباب 35 _ مصاريف تكوين الموظفين
E = 1 227 500	مجموع القسم الثاني
E2 8.946.264	مجموع العنوان الاول

الجسلول «ب» (تابع)

المبلغ بالدينان	التسنيــف
	العنسوان الثسائى المعساشسات
	القسـم الوحيــد المعاشات وضرائبها
دع 450.600.000 وه 13.500.000	۔ الباب 16 ۔ المعاشات وتسبیقاتها ۔ الباب 17 ۔ الدفع الجزائی
دع 464.100.000	مجموع المنوان الثاني
	العنوان الثالث النفقات غير العادية
للبيسان	ــ الباب 18 ــ شراء السندات أو القيم ــ القروض ــ شـــراء أو بناء العمارات
370،000	ــ الباب 19 ــ تعویف المبالغ المسئلمة بنیر حق ــ تحویل الاظتطاعات الى المبندوق الجزائری للتأمین علی الشیخوخة ــ نفقات غیر متوقعة ومختلفة
370.000 دج	مجموع المتوان الثالث
	العتوان الرابع
وه. 8.000.000 دع	- الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهـة التحرير الوطنى والحكومة
481.418.284 دج	مجموع المناويج I و 2 و 3 و 4

مرسوم رقم 83 ـ 253 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريال سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزين المالية،

ـ وینام علی الدستــور، لاسیمـا المادتان IO ـ 152 منیه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى الم ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ــ 518 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافـــق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمق توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانيعة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصصه لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: يلنى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائة وأربعة مليونا وأربعمائة الف دينار (104.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف العشتركية في الباب رقم 37 ـ 19 والنفقيات المحتملة و.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتباد قدره مائة وأربعة مليونا وأربعمائية الف دينار (104.400.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجسسدول داء الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الماليسة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسس في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجراث في 25 جمسادي الثانية عسام 1403 المرافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجسنول «أه

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رَقَــم الابواب	
	وزارة الماليــة		
	المنسوان الثالث وسائل المصاليح		
	القسـم الاول الموظفون ــ مرتبا <i>ت</i> العمل		
100.000.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31	
•	القسم الثاني الموظفون ـ المعاشات والمتح		
3.400.000	مديريات التنسيق المالي بالولايات مدريوع حوادث الممل	II - 32	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح		
1.000.000	الادارة المركزية _ الادوات وأثاث المكتب	o ₂ _ 34	
704.400.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة		

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة لمسح الاراضى.

ان وزين المالية.

وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين المقانون الاساسى العام للوظيفة الممومية، المعدل والمتمم،

- ويسقتضى الاس رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 دى المقدة عام 1390 الملوافق 20 ينايل سنة 1391 والمتضمئ تمديد احكام الاس رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومين يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسلسوانق 2 يونيو سنسة 1366 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطايع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى

12 صفر عام 1386 الموافق لا يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء

جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة

التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عبدلته
وتسمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذى يعدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 17 ـ 43 المؤرخ في 197 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حــدود السن للالتحاق بالوطائف العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 72 - 115 المؤرخ في 25 رميع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المتضمع احداث سلك مهندس الدولة لمسح الاراضى،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 ماء 115 المؤرخ في 3 شمبان عسام 1401 المسوافق 6 يونيو سنة 1401 والمتضمين اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلق سنة يتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1392 والمتضمى تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الموزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، والمعسدة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الموظفون التابعون الادارات المدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات المعرمية والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات المعرمية والمؤسسات والهيئات المعرمية والمؤسسات والهيئات المعرمية والمؤسسات والهيئات المعرمية والموابقة

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة المهنية للالتحاق بسلك مهندسى الدولة لمسح الاراضى المقررة في المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 ـ 115 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة ومسح الاراضى بعد ثلاثة (أشهر) من نشس هذا القرار في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يفتح مركن واحد للامتحان بالجزائن الماصمة.

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الامتحانات الكتابية.

المادة 4: تفتح المسابقة المهنيسة لمهندسي التطبيق لمسح الاراضى البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة الامتحان والذين مارسو عند هذا التاريخ خدمات فعلية بهذه الصفة لمدة ثماني سنوات عملا بأحكام المادة 80 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 — 115 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

غير آنه يمكن حدود السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظسة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات لعن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5: عملا باحكام المادة 10 من المرسوم رقم 8x ـ 115 المؤرخ في 6 يونبو سنة 1981، لا يمسكن اعتراض الاعوان الذين أدوا 15 سنة على الاقل من المعمل الفعلي كمرسمين في احدى الادارات المعومية بحدود السن المشار اليها في المادة السابقة أعلاه.

المادة 6: تخفض الاقدامية المشار البها في المادة الرابعة اعلاء بسنة واحسدة عن كل سداسي من الدراسة في مرحلها التعليم العالى، ابتداء من السداسي الاخير من التكوين الذي تم القبام به، وذلك عملا باحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة هو اثنان (2).

المادة 8: تشميل المسابقة أربعة اختبارات كتابية لقابلية القبول واختبار شفوى واحد للقبول النهائي.

المادة و : يشفسم برنامج الاختبارات الكتابية

 اختبارا تاهيليا لوظيفة مهندس الدولة،
 يتمثل في تعليل الوثائق المقدمة للمترشحين ساعة المسابقة. المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

2 _ اختبارا تطبيقيا حول نظريسة الاخطاء
 (الرياضيات التطبيقية) وفقا للبرناسج المحدد في
 الملحق رقم 1. المدة 1 3 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبارا في الطوبوغرافيا حسب البرنامج
 المحدد في الملحق رقم 2. المدة : 4 ساهات، المعامل 4.

وكل علامة تقل في هذه الاختيارات عن 20/6 يقضى صاحبها.

 4 - اختبار في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبوس سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

(لمادة ID : يتمثل الاختبار الشفوى في تقديم عمل من أعمــال البحث يتعلمى اما بالادوات أو بالاساليب الطوبوغرافية والغوتوغرامترية المطبقة على أعمال مسح الاراضى أو بهما معا.

يجب أن تسلم الوثيقة الى لجنة المسايقة قبل اسبوع من بداية الاختبارات،

يمنح المترشح ثلاثين دقيقة لتقديم عمله الذي يكون معامله 2.

المادة II: تمنح زيادة في النقط تعادل I على 20 مع حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه، للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة 12 : كل اختبار كتابي سيصحعه على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المديد التقنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : تتكون اللجنة كما يلي :

ے مدیر الادارة العامة والوسائل أو سعاله: رئیساء

ما المدين العام للوطيقة العمومية أو معطله،

… المدين العام للضنوائب لاستسلاك الدولة أو ممثله،

- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الفياصة بسلك مهندسي الدولية لمسسح الاراضي

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو ما يُعادلها.

المادة 14: تشتمل ملفات الترشح التي يجب ارسالها الى مستحيرية الادارة العامة والوسائل

مديرية التكويه ـ وزارة المالية _ قصر الحكومـة الجزائر العاصمة، على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشع، - نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار الترسيم في سلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي، - محضن التنصيب،
 - _ شهادة هائلية للحالة المدنية،
- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
 - ــ صورتين (2) للهوية.

المادة 15 ؛ يقفل باب التسجيل المفتسوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل مديرية التكويل من وزارة المالية بعد شهريل (2) من تاريخ نشسر هذا الشرار في الجسسريدة الرسمية للجمهسورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16: تنشر قائمــة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خــلال الايام المشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 17 : ميعين المترشحون المقبولون بصورة لهائية مهندسين للدولة متعرنين لمسحح الاراضى حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ما 151 للؤرخ في 2 يوتيو منة 1966 والمحددة يموجيسه الاحكام المطبقة على الموظفين المتعرنين.

اللادة 18 : ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عسام 1403 الموافق: ويناير سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزيس المالية العمومية والاصلاح الامين العمام الادارى معمد طرباش معمد طرباش حلول الغطيب

الملحسق رقم 1

نظريسة الاخطساء البسرنامج

- تعریف الاخطاء وتصنیفها،
 - 2 ـ خاصية المعدل الحسابي،
- 3 ــ العلاقة بين الخطأ المعتمل ومؤشر الدقة،
- 4 ــ العلاقة بين خطأ المعدل التربيعي ومؤشسي الدقة،
 - 5 ــ قانون الإخطاء أو قانون كوص،
- 6 ـ معدل الخطأ التربيعي في مجال العمليات المقدة،
 - ٨ ثظرية الوحدات الاصغر المربعة «
 - 8 ـ المعدل الموازن ـ مفهوم الوزنء
 - و ـ طرائق التعويضات.

الملعسق رقم 2

الطوبوغرافيا العامة البسرنامسج

أولا - المجمل المساحى الاساسى لقيسناس السطوح والارتفاعات.

- ــ شكل الارض الاستوائى، الاهليجى، انحراف الخط المعودي،
- ـ ضرورة الشبكة الجيوديزية، ضرورة نظام الاسقاط،

نظم الاسقاط الرئيسية المستعملة،

- ے تنظیم شبکة جیودیزیة،
- _ العمليات التطبيقية في الميدان،
 - ــ الحسابات والتعويض،
- الاساليب اللاسلكية الكهربائية أجهـــزة القياس الكهربائية البصرية،

- _ التحديدات الفلكية،
 - ب تسوية الارض.

ثانيا ... المخطط الطوبوغرافي المباشر.

- _تنظيم عمل المخطط المباشر،
 - _ قياسات المسافة،
- ے تعدید الاتجامات وقیاصات الزوایاء
 - _ تحديد موقع نقطة من النقاط.
 - ــ التثليث،
 - ـ السلوكات،
 - _ مخطط التفاصيل،
 - _ تصوير أشكال الارشء
- _ طرائق خاصة بالمعطط ذات المقياس الكبير.
 - ثالثا ـ الفوتوغرامترية،
 - _ الفوتوغرامترية الجوية، الخصائص،
 - _ الطريقة الفوتوغرامترية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة داخليسسة للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي.

أن وزير المألية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بعقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضعيف القانون الاساسى العام للوطيعة العمومية، المعدل والمتعم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 دى القعدة عام 1390 المــوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق لا يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتمين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته
قتممته،

... وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ لمى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرئين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 77 _ 43 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حصدود السرة للالتحاق بالوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 241 المؤرخ في رقم 172 _ 1392 المربوافق 13 نوفعبر سنة 1972 المتضمى المتضمى القانون الاساسى الخاص بسلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في وشعبان عـام 1401 المـوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقــة بتوظيف الموظفين والاعوان المعوميين،

ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القوار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمحسددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعبون الادارات المدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي

المقررة في المادة 7 الفقسرة 2 من المرسوم رقم 27 مـ 241 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972، المتضمن القانون الاساسي الخاص بمهندسي التطبيق لمسح الاراضي بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر الماصمة.

المادة 3: يجب على المترشعين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتياز الامتحانات الكتابية.

المادة 4: تفتح المسابقة الداخلية التى تنص عليها المادة الاولى أعلاه، لتقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والذين مارسوا عند هذا التاريخ خدمة فعلية لمدة سبع (7) سنوات بصفتهم مرسمين وذلك عملا بأحكام المادة 7 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1972، المشار اليه أعلاه.

غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات لمن تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5: طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 8x ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، لا يمكن اعتراض الاعوان الذين أدوا أكثر من 15 سنة من العمل الفعلى كمرسمين في الادارات العمومية بعدود السن المشار اليها في المادة السابقة أعلاه.

المادة 6: تخفص الاقدمية المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه، بسنة واحدة عن كل سداسي من الدراسة في مرحلة التعليم العالى، ابتداء من السداسي الاخير من التكوين الذي تم القيام به

وذلك عملا بأحكام المادة II من المرسوم رقم 81 من 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7: عدد المناصب المعروضة للمسابقة هو 50 منصبا.

المادة 8: تشتمل المسابقة الداخلية على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوى واحد للقبول النهائي.

المادة 9: يتضمى برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى:

I - اختبارا في موضوع هام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي - المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2 - اختبارا نظریا فی برنامـــج التشریــع العقاری والطبوغرافی المذکور فی الملحقید رقم 1 و 2 المدة 4 ساعات، المعامل 3.

3 - اختبارا عمليا في برنامج الطبوغرافيا
 المذكور في الملحق رقم 2 المدة : 4 ساعات، المعامل

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 من 20 تقصى صاحبها.

4 - اختبارا فى اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار يقصى صاحبها.

المادة 10: يتمثل الاختبار الشفوى في معادثة مع اللجنة حول البرنامج الملحق بهذا القرار ما المدة 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين يحصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده اللجنة.

المادة II : تمنح زيادة في النقط تعادل I على المدن على 20 من حد النقط الاقصيل الذي يمكن العصول

عليه، للمترشعين الاعضاء في جيش التعرير الوطنى. الوطنى الرابطية المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة I2: كل اختبار كتابى سيصععه على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : تتكون اللجنة كما يلى :

_ مدير الادارة العــامة والوسائل أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، - المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو مثله،

_ ممثل للموظفين في اللجنــة المتساويـة الاعضاء الخاصـة بسلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي،

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو ما يعادلها.

المادة 14: تشتمل ملفات الترشيح التى يجب ارسالها الى مديرية الادارة العامة والوسائل مديرية التكوين ـ بوزارة المالية ـ قصر الحكومة ـ الجزائر العاصمة على الوثائق الآثية:

_ طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

_ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى،

_ محضر التنصيب،

_ شهادة عائلية للحالة المدنية،

- مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحوير الوطنى،

ـ صورتيق (2) للهوية،

المادة 15: يقفل باب التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل مديرية التكوين في وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16: تنشر قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل ملف التسجيل.

المادة 17: سيمسين المترشحون المقبولون بصورة نهائية مهندسين تطبيقيين لمسح الاراضى متمرنين، حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 18: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزيسر المالية العمومية والاصلاح الادارى الادارى معمد طرباش معمد طرباش معلول الغطيب

الملحق رقم 1

المسابقة الداخلية للالتعاق بسلك مهندسي التطبيق للسابقة الداخلية للالتعاقب الاراضي

برناميج التشريسع العقارى

النظام العقارى في الجزائر.:

الوضعية العقارية قبل سنة 1830 مغتلف أصناف الارض: (أراضى الملك، أراضى العرش، أراضى المغزن، أراضى البايلك، أراضى الحبس) الوضعية العقارية من سنة 1830 الى سنسة 1962،

الفترة اللاحقة للاستقلال، التغيرات الحاصلة في النظام العقارى: الثورة الزراعية.

السندات والعقود العقارية:

السندات التى تسلمها ادارة أملاك الدولة، العقود الاصليسة، (العقود الادارية، التوثيقية، القضائية، عقود القضاة، والقضاة الموثقين) عقود موقعة من الغواص.

مسح الاراضي العام:

الهدف مع عمليات مسح الاراضي، طريقة اقامة مسح الاراضي اشهار العمليات رسم الحدود الاشهار العقارى:

الاشهال العقاري :

الاراضى.

النظام الشخصى، والنظام الواقعى، النظام الذي أسسه الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 : الفهرس العقباري الدفتر العقاري، تحديد الاشخاص مدى الاشهار، شكل المقود، آثار الاشهار.

حفظ مسح الاراضى:

المبادىء العامة، اثبات نقل الملكية، واجبات المالكين واجبات محررى العقدود، تطبيق نقل الملكيات في الوثائق المسحية الصلات بين حفظ العقار مصلحة مسح الاراضى.

الملعق رقم 2

المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق للسبح الاراضي

برنامج الطبوغرافيا

المبادئء القامة:

متهريف الطبوع افيا وهدفها، تعسريف المساحة المساحة

الطبوغرافية الى الاهليجية المرجعية: الانتقال من الاهليجية الى المخطط الطبيوغرافى المقياس، الرموز الاصطلاحية الخطأ الخطى، وحدة قياس الاطوار والمساحات،

شكل الارض:

المستوى، الاهليجى، تعيين نقطة ما على مساحة أرضية، خطوط العوض، احداثيات جغرافية اتجاه مساحة الارض، الشمال الجغرافى، الشمال المغناطيسى، الانحراف، الاختلاف.

تقديم مساحة الارض:

أنظمة الاسقاط:

تعريف الزوايا والغطوط، الاسقاطات المعادلة المطابقة (المبادىء العامة) الاسقاطات المعادلة (المبادىء العامة) دراسة اسقاط مطابق: اسقاط لامبير ونظام استعمال الاحداثيات المستطيلة: تعريف سمت الاتجاه، السمت المعكوس.

نظرية الاخطاء:

الاغلاط والاخطاء، الاخطاء المطردة، والاخطاء العرضية، الاخطاء الاحتمالية، خطأ المعدل التربيعي قانون تماتر الاخطاء العرضية، اجتمالية الخطاء، وزن الملاحظات، الاخطاء المطردة.

أخطاء في ملاحظة الإدوات:

في قياس الاطوال: أسباب الاخطاء والاغلاط، الطرائق العلمية للقضاء عليها، في قياس الزوايا: أخطاء في الادوات، الطرائق العلمية.

التزوية الدقيقة في التثليث:

التزوية الدقيقة ذات الاضلاع الكبيرة استعمال أجهزة القياس الكهربائية البصرية

للمسافات، الطرائـــق العلميــة، الحسابات والتعويضات التثليث المسحى : الملحق، المستقل، الحسابات والتعويضات.

قياس الارتفاعات:

قياس الارتفاع، المستوى ضبط قياس الارتفاع، التسوية المباشرة أو الهندسية: المبدأ، الطريقة العملية، التسوية غير المباشرة، المبدأ ضبط الصفر، خطأ في المستوى الظاهر.

طرائق القائم المباشر:

اختيار المقياس، التثليث في التربة، طريقة القائم العامة، المجمل المساحي، كثافة المجمل المساحي، القائم في حد ذاته، (الخاص بقياس الدورات، على طاولة الرسم على طريق الترصف)، التبييض.

الطرائق الفوتوغرامترية:

تاريخ الفوتوغرامترية تعريفها ومبدأها، مسار الطريقة العامة، التصوير من الجو أجهزة الارتداد مجمل الارتداد المساحى، الدراسية المقارنة للقائم الطبوغرافى المباشر مع الطرائق الفوتوغرامترية.

عناصر علم الفلك الهندسى:

المثلث الكروى، نظرية ليجاند، قياس المثلثات الكروية (الصيغ الاساسية فقط) الاستدارة السماوية الحركة النهارية، الاحداثيات الفلكية، الطالع المستقيم، الانحراف، المسافة الوالية.

قياس الزمن : الزمن الفلكى، الزمن الشسمى المسميح، الزمن المتوسط، الزمن القانوني، المناطق الزمنية.

تحديد سمت قاعدة من القيواعد بواسطة الملاحظة الزمنية للمنطقة القطبية، عن طريق المسافة الزوالية للشمس.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في I971 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

_ وبمشتضى المرسوم رقم 72 ـ 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 المــوافق 13 نوفعبر سنة 1972 المتضمئ القانون الاساسى الخاص بسلك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان حسام 1401 المسلوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضعين اعادة ترتيب بعض القواعد المشعلقيين، بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمئ تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الموزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970، والمحمدة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها الموظفون التابمون الادارات المدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى الامتحان المهنى للالتحاق بسلك تقنيى التنظيم العقبارى ومسح الاراضى الذي تنص عليه المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم رقبم 27 ــ 242 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 المتضعين القانون الاساسى الخاص يتقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يفتح مركن واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3: يجب على المترشعين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المعددين في الاستدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية.

المادة 4: يفتح الامتحان للتقنيين المساعدين لمسح الاراضى البالغين من العمر 40 سنة في أول يوليو من سنة الامتحان والذين مارسوا عند همذا التاريخ خدمة فعلية لمدة خمس سنوات في درجتهم وذلك عملا بالمادة 6 ما الفقرة 21 من المرسوم رقم

72 ــ 242 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك IO سنوات بالنسبة لاعضلها جيش التحرير الوطني و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5: طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ـ 115 ـ 15 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، لا يملك اعتراض الاعوان الذين أدوا 15 سنة على الاقل من العام أو المتخصص ذي العلاقة بالاختبار المهنى بحدود السن المشار اليها في المادة السابقة أعلاد.

المادة 6: تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه بسنة واحدة عن كل سنة من التكويم العام أو المتخصص ذي العلاقة بالاختبار المهنى دون أن يتجاوز المجموع سنتين (2) وذلك عمسلا بأحكام المادة ١٦ من المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7: عدد المناصب المعروضة للامتحان هو تتت منصبا.

المادة 8: تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوى واحد للقبول النهائي.

المادة 9: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي:

I ـ اختبارا فی موضوع عام ذی طابع سیاسی
 أو اقتصادی أو اجتماعی، المدة : 3 ساعات،
 المعامل 3:

2 - اختبارا فى الطويوغرافيا والحساب
الطوبوميترى يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار
فى الملحق رقم 1، المدة: 4 ساعات، المعامل 3،

3 ـ اختبارا فى الرياضيات يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار فى الملحـــق رقم 2، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 من 20 يقصني ساحبهاء

 إلى المعلى الله المحام الم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمير سنة 1972 المشار اليه.

وكل علامة تقل عرم 4 مع 20 في هذا الاختبار تقصى صاحبها.

المادة 10 : يتمثل الاختبار الشفوى في سؤال يدور حول البرامج المنصوص عليها في الملحقات رقم 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا القيار، المدة : 20 دقيقة،

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذيبي يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده اللجنة.

المادة تنا: تمنح زيادة في النقط تعادل تعلى 20 على 20 مع حد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه،

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصدف للمترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة 12 : كل اختبار كتابي يسحعه على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهسد التقنولوجي للمالية والمعاسبة.

المادة 13 : تتكون اللجنة كما يلي :

- حد مدين الادارة العامة والوسائل أو ممثلبه رئيساء
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو معتله،
- ـ المدير العام للضرائب وأملاك الدولسة أو ممثله،
- _ ممثل للموظفين في اللجنـــة المتساويــة الاعضاء الغاصة يسنك تقنيى التعظيهم العقاري ومسح الاراضي.

أو ما يعادلها، باستثناء ممنل المستحدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 14 : تشتمل ملفات الثرشح التي يجب إرسالها الى مديرية الادارة العصامة والوسائل ص مديرية التكويق مد بوزارة المائية قصى الحكومة مد الجزائر الماصمة على الوثائق الآتية :

- _ طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- _ تسخة مصدفة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك التقنيسين المسساعدين للتنظيم العقارى ومبسح الاراخىء
 - ے محضن التنصیب،
 - ــ شهادة عائلية للحالة المدنية،
- _ مستغرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرين الوطئي أو المنظمة المدنية لجيهة التحرير الوطنيء
 - _ صورتين (2) للهوية.

المادة 15 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لـدى مدينية الادارة العامة والوسائل _ مديرية التكوين نشن هذا القوار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : تنشر قائم ــة المترشحين المقبولين المشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خسلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 17 : تسيمين المتنوشحون المقبولون يصورة نهائية تقنيين للتنظيم المقسساري ومسح الاراضى حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 966، المحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عسام 1403 الموافق و يناير سنة 1983.

عن وزيسر المسالية كاتب الدولة للوظيمة العموميسة والاصلاح الامين العسام الاداري محمد طرياتن جلول الغطيب

الملحسسق رقم 1

الطوبوغرافيا:

الهدف مع طوبوغرافيا الغرائط والسطوح والمقاييس.

الخطأ في الرسم البياني وحدة قياس الطبول والمساحة المفناطية، الاتحسراف التغير، المستوى ذو حباية الهواء، النظرية، قسمة الدوائر الورنية، النظرية،

قياس المسافات؛ القياس المباشر، ســــلاسل، أشرطة، خيوط الخ... القياس غير المباشر مبدداً القياس البعدى. القياس البعدى.

قياس الزواياء قياس الرسوم البيانية، قياس الزواياء الاخطاء، الطرائق العملية.

مقياس سرعة الدورات مبدآ نظام سانكيت.

أساليب تحديد نقطية من النقاط، اشعاع، تقاطعات، ارتفاعات تنظيمهم الخرائط، مسلك، التسوية الهندسية.

التسوية بحسماب المثلثات، الرسم البياني للارض.

ألحسابات الطربومترية.

احداثیات نقطیسة من النقاط، طول وسمت مستقیم من احداثیات معروفة، حل المثلثات تقاطع مستقیمی، ومستقیم، ودائرة، دوران محساور احداثیات حساب نقطة من نقاط التثلیث بواسطة طریقة النقطة المقاربة، حسب التسویة.

الملحـــق رقم 2

(لرياضيات:

أ _ حساب المثلثات:

الخطوط المثلثاتية : تعسريقها، رمزها وتغيراتها، العلاقات بين الخطوط المثلثاتية لقوس واحدة ولاقواس يكون مجموعها أو القرق فيهسا

مضاعف اسطوانة، نظرية الاسقاطات جمع الاقواس وطرحها وضربها وقسستها، أهم صيغ الخطوط المثلثاتية، استعمال الجداول، حل المثلثات تطبيعي المثلثاتية المستقيمة الخطوط على مختلف المسائسل المتعلقة بقائم التصاميم والمخططات.

ب ـ العساب:

عدد الاعداد الصحيحة والاعسداد المشرية، وجسعها وطرحها وضربها، ميزان هائه المعليات، قابلية القسمة، الاعداد الاولية، القاسم المشترك الاعظم، والقاسم المشترك الاصغار الكساور العشرية، الجذر التربيعي للاعداد التامة، والاعداد المشرية،

ج _ الجبسر:

المعليات الاساسية التي تجميدي على ذوات الحد الواحد وعلى ذوات العدود المتعددة الكسبور الجبرية، القوى والجذور والاعداد المطلقة، الاسس الكسرية والسلبية.

معادلات ومسائل مع الدرجة الاولى ذات مجهول واحسب أو مجاهيل عسديدة، تغيرات وظيفة ص = أ من + ب الرسم البيائي.

معادلة الخط المستقيم، التطبيق، نقل محساون احداثيات،

معادلة وسائل من الدرجة الثانية ذات مجهول واحد،

كمية جبرية ذات ثــــلاثة حدود من الدرجة الثانية.

الدالة:
$$= \frac{1}{1} + \frac{1}{1} + \frac{1}{1}$$

الدرجات الحسابية والهندسية، اللوغاريشمات، مساطر العساب، الفيسسائدة، الفوائد السنوية، الاستهلاكات، المبادىء العامة الخاصة بالوظسائف، مفهوم المحدودية والاستمرارية والزيادة، الوظائف، الدائرية.

المشتقات المدلول الهندسي والتطبيقي لدراسة العندات الوظائف.

الملحسق رقم 3

البصريات:

- _ النشر المستقيم للضوء
- _ قوانين انعكاس الاشعة، مرايا السطوح
- _ قوانين انكسار الاشعة : الانكسار المحدود الانمكاس الجزئي، والانمكاس الكلئ
 - _ المدسات الدقيقة، تكوير الصور
 - _ أمثة تطبيقية
 - ــ الصور في كاسن السطح
- ــ سير شماع نور في شفرة ذات وجوه متوازية
- _ العدسات الكروية الدقيقة، سير الاشعــة الصور، الشكلية، التلاقي
- - _ مبدأ المنظار الفلكي : تكبير الصورة.

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1403 الموافق 9 يناير سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة داخلية للالتعاق بسلك المساعدين التقنيبين للتنظيم العقسارى ومسم الاراضى،

ان وزير المالية.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 ذي المقدة عام 1300 الملوافق 20 يناير سنة 1971 و المتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 65 أبريل سنة 1900 والقاضى باجبارية معرفة اللعة الوطنية على الموظفين ومن يسائلهم،

_ وبمنتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 1960 عام 1386 الملسوافق لا يونيو سنسة 1960

والمتعلق بلعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

م ويمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في المصفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتعرير الوطنية ومجموع النصوص التي عدلك وتمعته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 151 المؤرخ في المصفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذي يعدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، _ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 43 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حـدود السن للالتعاق بالوظائف العمومية،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 68 _ 260 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمئ القانون الاساسى الخاص بسلك التقنيين المساعدين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى، المعدل بالمرسوم رقم 72 _ 113 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972، فيما يتعلق بالتسمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عــام 1401 المــوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقـــة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمئ تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الموزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمحسددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشبتها الموظفون التابعون لادارات المحولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتعاق بسلك التقنيين المساعدين للتنظيم

العقارى وحسح الأراضى (التقنيين سابقا) التى تنص عليها المادة 4 من المرسسوم رقم 68 - 260 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968، المتضمن التانبون الاساسى الخاص بالتقنيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى المعنل، بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 فيما يتعليق بالتنمية، بعد ثلاثة (3) اشهى من نشر هذا القيرار فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

المادة 2: يفتح مركن واحد للاستحان، بالجزائر العاصمة.

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتباز الامتحانات الكتابية.

المادة 4: تفتـــع المسـابقة للمحاسبسين الطبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى البالغين من العمر 30 سنة على الاقل في أول يوليو مق سنة المسابقة والذين مارسوا عند هذا التاريخ خدمة فعلية لمدة أربع سنـــوات (4) في درجتهم وذلك عملا باحكام المادة 4 ــ ب من المســوم رقم وذلك عملا باحكام المادة 4 ــ ب من المســوم رقم الحلام.

المادة 5: طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 18 ـ 15: المؤرخ في 6 يونيو سنة 1951، لا يمكن اعتراض الاعوان الذين أدوا أكثر من 15 سنة من الممل المعلى كمرسمين في احسب الادارات العمومية بحدود السن المشار اليها في المادة السابقة أهلام.

المادة 6: تخفض الاقدمية المشمار البها في المادة الرابعة (علام، بسنه واحدة عن كل ستة من التكوين العام أو المتخصص ذي العلاقات بالاختيار المهنى دون أن يتجاوز المحسموع بسنتمة (2)، وذلك عملا باحكمام المادة ١١ من المرسموم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 6 بونيو سنة ١١٥٢.

المأدة 7: عدد المناصب المعروضة للأمتعان هو xxg منصبا.

المادة 8: تشتحل المسابقة الداخليسة على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفوى واحد للقبول النهائي.

المأدة و: يتضمع برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي:

ت اختدارا في موضوع عام في طابع سياسي
 أو اقتصادي أو اجتماعي المدة 3 ساعات، المعامل

2 - تقريرا صحيحا حسب احداثيات مستطيلة بالاستناد الى رسم، أو جانب جزء من مخطط (مع رسالة مرسلة) وحساب بيانى للمحتموى. المدة 4 ماعات المعامل 3.

يوجد برنامج هذا الاختبار في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

3 - اختبارا فى الرياضيات يتناول البرنامج
 المرفق بهذا القرار فى الملحييق رقم 2 المدة : و
 المحامل 3.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 مع 20 مع 20 توجب الرسوب.

4 - اختبارا في اللغة الوطنية، طبقا الاحكام القراز الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر الله . 1972 المشار اليه .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار توجب الرسوب.

المادة 10 : بتمثل الاختبار الشفوى في سؤال أي الطبوغرافيا حول البرنامج المنصوص عليه في الملحق رقم 1 الملحق بهذا القرار ـ المدة 20 دقيقة السمامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على سجموع نقط تحدده اللحنة.

المادة 11: تمنح زيادة في النقط تعادل 1 على 20 من حد النقط الاقصى الذي يمكن العصول عليه، لنمتر شعين الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 12 : كل اختبار كتابى يصححه على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : تتكون اللجنة كمايلي :

- ـ مدير الادارة العامة والوسائل أو ممثله، رئيسا،
 - المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- ــ مدين عام للطنزائب وأمــــلاك الدولة أو ممثله،
- معثل عن العوظفية في اللجنسة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك التقنيين المساعدين للتنظيم العقارى ومسح الاراضي.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو مايعادلها، باستثناء معثل المستخصدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء.

المادة 14: تشتمل ملفات الترشيح التي يجب ارسالها الى مديرية الادارة العامية والوسائل مديرية التكويق، بوزارة المالية، قصر الحكومة، الجزائر العاصمة على الوثائق الآتية:

_ طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،

_ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك حاسبي الطبوغرافيا المقساري ومسلح الاراضي.

- _ محضن التنصيب.
- _ شهادة عائلية للحالة المدنية.
- _ مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدى العضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
 - صورتين (2) للهوية.

المادة 15 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل. حديرية التكوين. في وزارة المالية بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16: تنشر قائمة المترشعين المقبوليد للمشاركة في المسابقة عي طريق التعليم خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 17: سيمين المترشعيون المقبولون بصورة نهائية تقنيين مساعدين متمرنين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1906 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموطفين المتمرنين.

المأدة 18: ينشن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الاول عام 140. الموافق ويناير سنة 35و1.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزيسر المالية العمومية والاصلاح الامين العمام الاداري محمد طرباش محمد طرباش جلول الغطيب

الملحسق رقسم 1

الطبوغرافيا:

الهدف من الطبوغرافيا الغامسة بالخرائط والسطوح مفهوم البصريات :

تظرية العدسة المكبرة للصيورة والمنظار الفلكي،

انكسار الاشعة ـ الموشور،

المغناطية، الانحراف التغير،

مستوى دو حبابة هواء، النظريسسة، قيمسة الدوائر، الورنية، النظرية،

قياس المسافات، القياس المباشر، السلاسل، الاشرطة، الخيوط الغ ...

القياس غير المباشر : مبدأ مقياس الابعاد، نظرية المنظار المستعمل لقباس الابعاد.

قياس الزوايا. الكوس، مقياس اليزوايا، البوصلة،

دائرة الترصيف. المزولية، لويعة المسح العضادة.

مقاييس سرعة الدورات، مبدأ نظام سانقيت طريقة القائم، الترصيف، التقاطعات، الاشعاع المسلك.

مفاهيم بشأن التسوية، التسوية الهندسية، التسوية بواسطة حساب المثلثات، الرسم البيانى للارض.

قد يتمثل الاختبار جزئيا في البرهنة بواسطة الادوات المدرسية في البرنامـــج أو في تمويي تطبيقي في الميدان بناء على قرار اللجنة.

الملحـق رقم 2

العساب:

الجمع، الطرح، الضرب، القسمة، الميزان، بواسطة و، قابلية القسمــة تحليل الاعـداد الى عواملها الاولية.

القاسم المشترك الاعظم، القاسم المشترك الاصغر،

الكسور _ العلاقات والنسب،

استخراج الجدور التربيعية،

النظام المترىء

القياسات القديمة للطول والمساحة.

الجبسن:

عملیات جبریة، جمع، طرح، قسمة، کسور، قوی الجنور.

معادلات ومسائل من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد أو مجاهيل متعددة، استعمال لوحة اللوغاريتم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخليـة للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمه القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المــوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 المللوليو ويونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنية ومجموع النصوص التى عدلت وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذى يجدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمئ القلسانون الاساسى الخاص بالمفتشين الرئيسيين للجمارك،

_ ويمقت في المرسوم رقم 77 _ 43 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حصدود السبه للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عسام 1401 المسوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمة اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقسسة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

س ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمين تدريل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 22 فبراير سنة 1970، والمحسددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات الدولة والمجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المقتشين الرئيسيين للجمسارك التى تنص عليها المادة الخامسة من المرسسوم رقم 68 - 252 المؤرخ في 30 مايسو سنة 1968 المتضمن القائون الاساسى الخاص بالمقتشين الرئيسيين للجمارك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرزائرية الديمقراطيسة

المادة 2 : يفتح مسمسركن واحد للامتحان، بالجزائر الماصمة.

المادة 3 : عبد المناصب المعروضة للعسابقسية هو 10 مناصب.

المادة 4: تفتيست المسابقة لمفتشى الجمارك المرسمين والمثبتين عشر 10 سنسوات من الخدمة الفعلية، يهذه الصفة، البالغين من العمر 45 سنة على الاقل بتاريخ أول يوليو من سنة المسابقة وذلك وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 ــ 252 المؤرخ فى 68 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

غير أنه يمكم تأخير حدود السي بسنة واحدة عين كل طفل في الكفالة دون أن يتجهاوز ذلك To سنوات بالنسبة لاعضهاء جيش التحرير الوطني و 5 سنوات لي لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5: طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 ــ 135 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981، لا يمكن اعتراض الاعوان الذين أدوا 15 سنة على الاقل من المعلى المعرسمين في احدى الادارات المعومية بعدود السن المشار اليها في المادة السابقة أعلاه.

المادة 6: تخفض الأقدمية المشار اليها في المادة الرابعة أعلاء بسنة واحدة عن كل سنة من التكويم العام أو المتخصص ذي العالاقة بالاختيار المهنسي دون أن يتجاوز المجموع سنتين (2) وذلك عمسلا باحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7: يجب على المترشعين أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددين في الاستدعاء لاجتيالا الاختبارات الكتابية.

المادة 8: تمنح زيادة في النقط تعادل على 20 من حدد النقط الاقصى الذي يمكن الحصول عليه، للمتوشعين الاعضاء في جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9: تشتمل ملف الترشح التي يجب ارسالها الى الادارة المامة والوسائل بوزارة المالية -قصر الحكومة - الجزائر الماصمة، عن طريق السلم الادارى على الوثائق الآتية:

- _ طلب المشاركة في المسابقة،
- نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار الترسيم
 في سلك مفتشى الجمارك،
 - _ معضن التنصيب،
- _ مستخرج، عند الاقتضاء، من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- ـ بطاقة عائلية للحالة المدنية،
 - (2) صورتين للهوية،
- نسخة مع الشهادة المقررة في المادة 6 أعلاه.

المادة 10 : تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية لامكانية القبول، وعلى اختبار شفوى واحد للقبول النهائي.

أ ـ الاختبارات الكتابية:

 ۲ اختبار هام فی موضوع ذی طابع سیاسی أو اقتصادی او اجتماعی، المسسدة : 3 ساعات، المعامل 3ء

 عـ اختبار في المالية العامة يتناول البرنامج المرفق بهذا القرار، المدة : 3 ساهات، المعامل 3،

3 - اختبار في التقنية المهنية يتناول البرنامج المرفق في الملحق رقم 2، المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 من 20 يقسى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، المدة : ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عهم 4 مه 20 في هذا الاختبار يقمني صاحبها.

ب - الاختبار الشفوى:

يتمثل الاختبار الشفوى المعسس للمترشعين الممكن قبولهم في معادثة مع اللجنة تتناول سؤالا يتملق بمادة مع مواد الاختبارات الكتابية، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الله يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقمل تحدده اللجنة.

المادة xx : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة السابقة كما يلئء

- سامدين الادارة العامة والوسائل أو ممثله،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو معثله،
 - المدير العام للجمارك او ممثله،
- ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمنتشين الرئيسيين للجمارك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة درجة متصرف أو ما يعادلها.

المادة 12 : كل اختبار كتابي سيصحعه على حدة عضوان مع أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهسد التقنولوجي للمالية والمحاسية.

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لعدى مديرية الادارة العامية والوسائل _ بعديريية التكويڻ بوزارة المالية بعد شهريڻ مڻ تاريخ نشن هذا القرار في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 24 : تنشر قائمية المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خسلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 15 : سيعين المترشعون المقبولون بصورة . نهائية مفتشين رئيسيين متمرنين للجمارك حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 152 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المعدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عسام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزيسر المسالية العمومية والاصلاح الامين العسام الاداري محمد طرياش جلول الغطيب

الملعسسق رقم لا

برنامج المالية العامة

أولا .. مفاهيم عامة تغص التشريع المالي :

- الاعباء العمومية
- _ الموارد المعمومية
- _ المؤسسات العمومية
- ـ تنظيم وزارة المالية
- _ لامركزية المؤسسات المالية
- ـ الخزينة العامة، وبيت مال الدولة.

ثانيا ـ ميزانية الدولة :

- _ معتوى قانون المالية
- _ مبادىء الميزانية الرئيسية
 - _ الإجراء المالي
 - ــ تنفيذ الميزانية
 - _ مراقبة تنفيذ الميزانية.

ثالثا ــ المالية المعلية :

- _ البلدية
- ــ الولاية.

رايعا _ قواعد المحاسبة العمومية :

- المياديء العامة الهمية قواعد المحاسيسية العمومية،
 - 2) المبادىء الاساسية،
 - 3) محتلف فئات الاعلوان (الننطيسم، الاختصاصات والمسؤولية)،
 - 4) المراقبات.
 - 1 _ المراقبة السلمية
- ب _ المراقبة المالية (المفتشية العامة للمالية)
 ج _ مراقبة مجلس المعاسبة.

خامسا _ النظام العيائي:

- _ المفاهيم العامة للضريبة،
- _ تقديم لمعة معتصرة عن النظام الجبسائى المجرائرى.

الملحسسق رقم 2

برنامج التقنية العمركية

أولا _ التقنية الجمركية،

ثانيا _ الانظمة المطلة،

ثالثا _ الانظمة العاملة،

رابعا _ المنازعات الجمركية.

خامسا _ تقنولوجيا التعسيريفة الجمركية (الهيكل والمحتوى)،

سادسا .. مسك حسابات قابضي الجمارك.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 23 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخليسة للالتعاق بسلك المفتشمين الرئيسيين لاملاك الدولة.

ان وزير المالية.

وكاتب الدولة للوطيفة المعومية والاسلاح الادارى،

_ ويمقتضى الامن رقم 60 سـ 133 المؤرخ في 13 صغن عام 1386 الموافق 2 يوثيو سنة 1966 والمتضمف الماتون الاساسى العام للوظيفة الممومية، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى الامر رقم 77 مـ 2 للورخ فى 24 دى المفدة عام 1970 المسلوافق 20 يتاير سنة 1971 و المتضمى تمديد أحكام الامر رقم 68 مـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 و القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ لمى 12 صفى عام 1380 المبسوافق 2 يونيو سنسة 1380 والمتعلق ياعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع النيظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

.. ويعقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صيفي عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1**960 والمتعلق**

بالتعين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهسة التحرير الوطنية ومجموع النصوص التي عدائسه وتممته:

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفل عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذى يعدد الاحكام المطيقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمع القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك المولة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 1971 ربيع الثانى عام 1391 المرافق 28 يناين سنة 1971 والمتعلق بتأخين حــدود السن للالتحاق بالوظائفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 5 شعبان عسمام 1401 المسسوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمين اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقسسة بتوظيف الموظيف والاعوان العموميين،

وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمين تعديل المادتين 3 و 4 من القرار السوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمحسددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون التابعون لادارات السولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقسة الداخلية للاتحاق بسلك المفتشيق الرئيسييق لاملاك الدولة التى تنص عليها المادة الخامسسة من المرسوم رقم 68 ـ 49 المؤرخ في 30 مايو سنسة 1968ء المتضمين القانون الاساسى الخساص للمفتشيق الرئيسيين لاملاك الدولة يعد ثلاثة أشهن من نشن هذا القران

فى الجريدة الرسمينة للجمهنورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح موكن واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للبسايقة 30 منصبا.

المادة 4: تفتح المسابقة للمفتشيق الرئيسيين لاملاك الدولة المرسمين والمثبتين عشر (10) سنوات من الخدمة الفملية، بهذه الصفة وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المشار اليه أعلاه.

المادة 5 : تخفض هذة الاقدمية بسنة واحدة عن كل سداسي من الدراسة في مرحلة التعليم العالى ابتداء من السداسي الاخير من التكوين الذي تم القيام به، وذلك عملا بأحكام المادة IT من المرسوم رقم IS ـ 38 المؤرخ في 6 يونيو سنة IS81.

المادة 6: يجب على المترشحية أن يتقدموا في التاريخ والمكان المحددية في الاستدعاء لاجتيال الاختبارات الكتابية.

المادة 7: تعنح زيادة في النقط تعادل 1 على 20 مع حسد النقط الاقصى الذي يمكن العصول عليه، للمترشحين الاعضاء في جيسش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 8: تشتمل ملفات الترشيح التى يجب ارسالها الى مديرية الادارة العامسة والوسائل ب مديرية التكسوية بوزارة الماليسة بقصسر العكومة بالجزائر العاصمسة، هم طريق السلم الادارى على الوثائق الآتية:

_ طلب العشاركة في المسابقة،

_ نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار الترسيم في سلك مفتشى أملاك الدولة،

ب محمس التنصيب،

_ مستخرج، عند الاقتضاء، مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرين الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطني،

_ بطاقة عائلية للحالة المدنية،

(2) صورتين للهوية،

_ نسخة من الشهادة المقـــرة في المادة 5 إعلاه.

المادة و: تشتمل المسابقية على أربعية اختبارات كتابية لامكانية القبول، وعلى اختبار شفوى واحد للقبول النهائي.

1 _ الاختبارات الكتابية:

 ع اختبار عام فی موضوع دی طایع سیاسی او اقتصادی او اجتماعی، المدة : 3 ساعات، الععامل 3،

 عـ اختبار في العالية العامة يتناول البرنامج المصوفق بهذا المشرار، المدة : 3 ساعات، المعامل

3 - اختبار في التقنيسة المهنية يتناول البرنامج المرفق في الملحق رقم 2، المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 5 من 20 تقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمين سنة 1972ء المشار اليه أعلاه.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار تقصى صاحبها.

ب _ الاختبار الشفوى:

يتمثل الاختبار الشفوى المخصص للمترشعين الممكي قبولهم في حوار مع اللجنة يتناول سؤالا يتعلق بمادة من مواد الاختبارات الكتابية. المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الذيع يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تعدده اللجنة.

المادة το : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة السابقة كمايلي:

_ مدير الادارة العامسة والوسائل أو ممثله

_ المدين العام للوظيفة العمومية أو معثله، - المدين العام للضنائب وأملاك الدولة أوا

 ممثل للموظفين في اللجنبة المتساوية الاعضام الخاصينة بالمفتشيق الرئيسيين لاملاك الدولةء

يجب أن تكون الاعضاء اللجنة درجة متصرف أو مايعادلها.

المادة rr : كل اختيار كتابي يصححه على حدة عضوان مع أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 12 : يقفل دفت التسجيل المفتوح لدى مديرية الادارة العامة والوسائل ، مديرية التكويه: بوزارة المالية بعد شهريق من تاريخ نشسى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 13 : تنشن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق التعليق خلال الايام العشرة الموالية لتاريخ قفل دفتن التسجيل.

المادة 14 : سيميع المترشح ون المقبولون بصورة نهائية مفتشيع رئيسييه متمرنيه لاملاك الدولة حسب الشروط المحددة في المسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنيني

المادة 15 : ينشيس هذا القوان في الجسويدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حور بالجرائر في و ربيع الثاني عام 2403 الموافق 23 يتاين سنة 1983.

عن وزيس المالية كاتب الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الامين العسام الاداري معمد طرياش جلول الغطيب

الملحسق رقم 1

برنامج المالية العامة

أولا : مفاهيم عامة في التشريع المالي :

- الاعباء العمومية،
- م الموارد المعومية،
- _ المؤسسات المالية،
- ـ تنظيم وزارة المالية،
- لا مركزية المؤسسات المالية.

نابيا: ميزانية الدولة:

- ــ محتوى قانون المالية،
- _ المبادىء المالية الرئيسية،
 - _ اجراء الميزانية،
 - تنفیذ المیزائیة،
 - لم مواقبة تنفيذ الميزانية.

ثالثا: المالية المعلية:

- ب البلديدة،
- الولاية،

رابعا : قواعد المحاسبة العمومية :

- ت) المبادئء العامة حول أهمية قواعد المعامية العمومية،
 - 2) المبادىء الرئيسية،
- 3) مختلف فئـــات الاعوان، (التنظيــم، الاختصاصات والمسؤولية)،
 - 4) المراقبات.
 - 1 المراقبة السلمية،
- پ ـ المراقبة الماليــة (المفتشية العامـة للمالية،
 - ج ـ مراقبة مجلس المحاسبة.

خامسا: النظام الجبائي:

- ـ مقاهيم عامة في الضريبة،
- تقديم وجيز للنظام الجبائي الجزائري.

الملحسيق رقم 2

برنامج الاختبار في التقنية المهنية

أولا: الاشهار العقارى (أملاك الدولة _ الاهداف _ النتائج اثره على التنظيم)

تأنيا: التشريع وتقنيات أملاك الدولة:

- التشريع الخاص بأموال الدولة،
- 2) التقنيات الخاصة باموال الدولة.
- أ ملك الدولية العمرومي (الترخيمين والاتاوة)،
 - ب) ملك الدولة الغاص (انماط التسيير).
- 3) صلاحية وزارة المائية _ مديرية شــزون
 آملاك الدولة والشؤون المقارية.

ثالثا: التقييمات:

- ت التقييم العقارى (الاراضى والمبائى)،
 - 2) تقييم المنقولات (المتاجر).
- رابعا: مسح الاراضى العــام (مبادىء عامـة _ اجراءات التقييم).

خامسا: الطبوغرافيا:

عناصر الطبوغرافيا.

مقرران مؤرخان في 20 ربيسه الثاني عام 1403 الموافق 3 فبراير سنة 1983 يتضمنان الاعتماد المؤقت لمهندسين، لاعداد وثائق في مسح الاراضي.

يموجب مقرر مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 3 فبراير سنسة 1983 يعتمد السيب العاج عبد القادر عليمان المهندس في مسلح الاراضي بوهران مؤقتا لمدة سنة لاعداد وثائب في مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 سـ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1970، التي يعدها خلال ممارسته لمهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 3 فبراير سنــة 1983 يعتمد السيـد محمد الحاج زبير المهندس في مســح الاراضي بتيارت مؤقتا لمدة سنة لاعداد وثائـق في مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976، التي يعدها خلال ممارسته مهامه.

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 83 ـ 254 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يعـدل أحكام المرسوم رقم 71 ـ 242 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 الذى يعدد شروط تعيين أعضاء المجالس التنفيذية الولائية ودفع مرتباتهم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامن رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 242 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 المعدل والمتضمن تحديد شروط تعيين أعضاء المعالس التنفيذية فى الولايات ودفع مرتباتهم،

المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولايت فيما يخص لامركزية تسيير الموظفيئ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيدنى الولائى وتنظيمه وسيره،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 7 مغ المرسوم رقم 71 ـ 242 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1971، المشار اليه أعلاه، كما يأتى:

«يتم الالتعاق بالوظائف المنصوص عليها في المواد الاولى و 2 و 3 و 4 انتقاليا حتى 31 ديسمبر سنة 1985 حسب الشروط التالية :

- I) يعين مديرو المجالس التنفيسدية في الولايات من بين الموظفين المرسمين والمرتبين في في السلم 13 الذين قضو ثلاث سنوات أقدمية في هذه الرتبة.
- 2) يعين الوزير المعنى بقرار رؤساء الممالح ونواب المديرين من بين الموظفين المرتبين في السلم 12 دون اشتراط الاقدمية واذا لم يكن هؤلاء فمن بين الموظفين المرتبين في السلم 11 الذي قضو أربع سنوات أقدمية على الاقل في رتبتهم.
- 3) يعين الوالى بقرار رؤساء المكاتب بناء على اقتراح مدير المجلس التنفيذى المعنى من بين الموظفين المرتبين فى السلم II دون اشتراط الاقدمية واذا لم يكن هؤلاء فمن بين المصوظفين المرتبين فى السلم 9 الذين قضصوا أربع سنوات أقدمية فى رتبتهم».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة في 16 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديري الاسكان والتعمير والبناء بالمجالس التنفيذية للولايات.

يموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد هبد المجيد حمايمى، بصفتــه مديرا للاسكـان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيدى لولاية باتنة،

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيسد السعيد مزيان، بصفت مديرا للاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذي أرلاية بشان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيسد جمال الدين بن عابد، بصفته مديرا للاسكان والتعمير والبناء بالمجلسس التنفيذي لولايسة وحسران.

مراسيم مؤرخة في 16 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انهاء مهام مديري الهياكل الاساسية القاعدية بالمجالس التنفيذية للولايات.

يموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد زكريا زياد، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاهدية بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة.

هموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد صالح شرفى، بصفته مديرا للهيسساكل الاساسية القاعدية بالعجلس التنفيذي لولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد نور الديم مريبوط، بصفته مديرا للهياكل

الاساسية القاعدية بالمجليس التنفيدي لولاية ورقلية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 140 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلكات (ولايكة البليدة (ولايكة البليدة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 163 الموافق 31 مارس سنسمة 1983 يقصى السيسد توفيق بوشلاغم، العضو بالمجلس الشعبى البلدي للبليدة، ولاية البليدة، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي البلسدي لعماري (ولاية تيارت).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنسسة 1983 يقصى السيد محمد شوقى، العضو بالمجلسس الشعبى البلدى لعمارى، ولاية تيارت، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمسسادي الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن اقصساء عضو من المجلس الشعبي البلدي لاولاد ابراهيم (ولاية سعيلة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 16 الموافق 31 مارس سنسة 1983 يقصى السيد أحمد عزيزى، العضو بالمجلسس الشعبى البلدى لاولاد ابراهيم، ولاية سعيدة، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمسسادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن اقصساء عضو من المجلس الشعبى البلدى لبوعلام (ولاية سعيدة)،

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يقصى السيد على

ولاية صعيدة، مع مهامه الانتخابية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 50 المسمؤرخة في 4 فبراير سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية ورقلة والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسسة للتسبير الفندقي بولاية ورقلة.

پموجب **قرار** وزاری مشترك مسؤرخ فی ¹⁹ ربيع الثاني عام 1403 الموافق 2 فبراير سنة 1983 تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 50 المؤرخة في 4 فيراير سنة 1982، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة للتسيير الفندقي.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيسسرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 26 مايو

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أول أبـــريل سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق اول ابريل سنة 1983 يعين السيد مناد بوعزة نائب مدين للبناءات بوزارة العدل.

مراسيم مؤرخة في 17 جمسادي الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة د198 تتضمن تعيساين

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يعين السيد

نوى، العضو بالعجلس الشعبي البلدي لبوعلام، عبد القادر مداقع وكيسلا للدولة لدى محكسة تامنراست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أول ابريل سنة 1983 يعين السيدان الآتية أسمهما قاضيين ويلحقان بالمحكمتين التاليتين :

_ بومدين عون الله مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة سعيدة.

_ جمال الديج عثماني مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة عسراسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمأدى الثانية عام 1403 للوافسق أول ابريل سنسسة 1983 يعين الاشخاص الأتية أسماؤهم قضياة في المحاكيم

- _ عاشور بوروشة، قاضيا بمحكمة الجزائر. _ حدة عويز، قاضية بمحكمة الجزائر.
 - ــ عمور عريبة، قاضية بمحكمة الحراش،
- ب الطاهر الكفيف، قاضيا بمحكمة الحراش،
 - _ مولود بغيجة، قاضيا بمحكمة عنابـة.
 - _ سعيد ختال، قاضيا بمحكمة عنابة.
 - _ المربى داود، قاضيا بمحكمة القالة،
- _ لطيفة بديعة فخار، زوجة قصنطي، قاضية بمحكمة البليسدة،
- _ ادريس العهدى، قاضيا بمحكمة العفرون.
 - _ مبارك بن عنتر، قاضيا بمعكمة حجوط.
- _ ابراهیم اسمـاعیلی، قاضیا بمحکمــة الميسويرة.
 - _ رشيد بورقة، قاضيا بمحكمة خراطة.
 - ـ داوي بوقطوف، قاضيا بمحكمة طولقة.
 - _ على الواحد، قاضيا بحكمة الشلف.
 - _ سميد حجاب، قاضيا بمحكمة جيجل.
 - _ أحمد حضرى، قاضيا بعجكمة معسكر،
 - _ الهاشمي عدالة، قاضيا بمحكمة تيننيف.

_ عبد القادر العروسي، قاضيـــا بمحكمــة يوسمــادة.

- _ میسی علاطو، قاضیا بمحکمة سیدی هسی، _ سلیمان ایراهیمی، قاضیا بمحکمـة قصر البخـاری.
 - _ محمد فراح، قاضيا بمحكمة مستغاثم.
 - _ حميد بباجي، قاضيا بمحكمة وهـدان،
 - _ أوعس سماوى، قاضيا بمحكمة ورقلة.
- _ ساسی خبیــــزی، قاضیـا بمحکمــــة بورج بوعریریج،
 - _ سليم سيعش، قاضيا بمحكمة سكيكدة.
- ـ الاخضان هـادي، قاضيا بعجكمة سكيكدة.
 - _ عبد الله لعلام، قاضيا بمحكمة عزايـة.
 - _ بشين صالحي، قاضيا بمحكمة القل.
- _ أحمد عموري، قاضيا بمحكمة تمثراست.
- _ مولود من هودي، قاضيا بمحكمة تعنراست.
- _ شبيان رجال، قاضيا بمحكمة العوينات.
 - _ رشيد ربح الله، قاضيا بمحكمة تيارت.
- _ حسیج مقداحی قاضیا بمحکمة الاربعاء نایت ایراثه.
 - _ محمد كوريبشي، قاشيا بمعكمة عزازقة.
 - ـ مسمود بوصيلة، قاضيا بمحكمة دلبس.
- _ انیسة بھ یونس، زوجست زانی، قاضیت تبقرلیوت.
- _ محمد صباغ، قاضيا بمحكمة أولاد ميمون. ــ عبد الحق بهلول، قاضيا بمحكمة قالمــة.

وزارة الصنباعات الخفيفية

مرسوم رقم 83 ـ 255 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسى للمؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة.

ان رئيس الجمهورية، لما يتاء على تشرير وزير المساعات الغنيفة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II منه:

وبمقتضى ألامن رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 دى الحجة عام 1394 الموافق و ينايل سنة 1975 والمتعلق بتحويل مواكن المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المرافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 396 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر صنة 1982 والمتضمس انشاء المؤسسة الوطنية لتفصيل النسيج والالبسة الجاهزة، لاسيما المادة 4 منگ،

يرسم ما يليُّ 🗈

المادة الاولى: ينقل المقر الرئيسى للمؤسسة الوطنية لتفصيل النسيسج والالبسة الجاهزة مهالكدية الى بجاية.

المادة 2: ينشن هذا المرسوم في الجسرسيدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرّائن في 25 جمادي الثانية عمام 1403 المرافق 9 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الفلاحة والتسورة الزراعيسة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط.

بعوجب مرسوم مزر خفى 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد سيد أحمد شنتوف، بصفته مديرا للدراسات والتخطيف، لتكليفه بمهام أخرى،

مراسيم مؤرخة في 16 جمادي الثانية عسام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تتضمن انهاء مهام ثواب مديرين،

بموجب مرسوم مؤر خفی 16 جمادی الثانیسة هام 1403 الموافست 31 مارس سنة 1983 تنهی مهام السید نور الدیم منعة، بصفته نائب مدیر للعلاقات الخارجیة، لتکلیفه بمهام أخری.

بموجب مرسوم مؤر نم فى 16 جمادى الثانيسة هام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد محيى الدين بوطالب، بصفته تائب مسدير للمحاسبة المالية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤر خفی 16 جمادی الثانیسة هام 1403 الموافست 31 مارس سنة 1983 تنهی مهام السید عمر غماری، بصفته نائب مدیر میزانیسسة التجهیز، لتکلیفه بمهام أخری،

بموجب مرسوم مؤر ختى 16 جمادى الثانية هام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد رمضان كلو، بصفته تائب مدير حمايسسة النباتات، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار مؤرخ في 2 ربيع المثامي عسام 1403 الموافسق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعاون والمبادلات.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ بمقتضى المرسوم رقام 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 156 المؤرخ في 17 رجب مام 1400 المرافعة 1580 مأيسو سئسة 1980

والمتضمن تنظيم الادارة المؤكزيسة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

مد وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 جمسادى الثانية عسام 1402 الموافق أول أبريل سئسة 1982 والمتضمن تعيين السيد الحاج أحمد بن شهيدة مديد التعاون والمبادلات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الحاج أحمد بن شهيدة مدير التعاون والمبادلات، الاستعاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حندود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هندا القبرار في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجرائر في 2 ربيع الثاني هــام 1403 المرافق 18 ديسمير سنة 1982.

سليم سعدي

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثامي هــام 1403 الموافــق 18 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

أن وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

_ يمقتضى المرسوم رقسم 82 _ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص الاعضاء العكومة يتفويض امضائهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 150 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافيق 31 ماييو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

ب ويعقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 زجب عسام قَصَةَ الموافق أول أبريل سنسة قَصَّةَ والمتقنفن تعيين السيد محمد أبراهيمي مديرا للادارة العامة،

یقرر مایل*ی* ت

المادة الاولى: يفوض الى السيه محمه ابراهيمى مدير الادارة العهام، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والقرارات والاوامر الخاصة بالدفيع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر السرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمساريف وبيانات الايرادات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: يتشهد ههذا القهرار في الجريدة السميه للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميهة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عــام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982.

سليم سعدي

وزارة النقسل والصيسد البحسري

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء وحدات اقتصادية للشركة الوطنية للنقل والعمال الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية».

ان وزير النقل والصيد البحرى،

- بمقتضى الامن رقم 71 - 74 المسؤرخ في 16 نوفمبن سنسة 1971 والمتعلسق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لاسيما المادة 4 منه،

ـ و بمقتضى الامن رقم 75 ـ 39 المسؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة والشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين والخطوط الجوية الجزائرية».

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 2393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزيسر النقل والمسيد البحرى،

ر وبناء على اقتراح المدين العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين،

_ وبعد استشارة مجلس عمال المؤسسة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تنشأ بالشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين الوحدات الاقتصادية التالية :

- ــ وحدة المتر.
- _ وحدة العمليات،
- وحدة التقنيات،
- ـ وحدة النقل والعمل الجويين،
 - ب وحدة المنشبات.

المادة 2: ينشب هبنا القبرار في الجريبة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطيبة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عسام 1403 الموافق 20 فبراير سنة 1983ء

صالح قوجيل

وزارة الأسكان والتعميسر

مرسوم رقم 83 ـ 256 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريسل سنة 1983 يتضمن نظام كراء المعلات ذات الاستعمال السكيني والمهنى، التسابعة للقطساع العقسارى العمومى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

.. ويمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ تعديل هياكل الحكومة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ تشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الامصلاك العقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى أو الحرفى، التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية المقارية والمؤسسات والهيئات العمومية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 _ 102 المؤرخ في 15 معرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمخ أيلولة الإملاك الشاغرة لملدولة،

ــ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمخ القانون البلدى: المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامل رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1398 المـــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ II المؤرخ في المحمادي الاولى عام 1390 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بسمتلكات المؤسسات التابعة للدولة،

_ ويسقتضى الاس رقم 76 _ 93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المـــوافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمئ تعديد شروط انشاء مكاتب الترقيسة والتسيير العقاري في الولاية وتنظيمها وادارتها،

ـ وبمقتضى الامى رقم 76 ـ 94 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بنظام الايجار المطبق على المحلات المخصيصة للسكان والمبنية من قبل مكاتب الترقية والتسيير المقارى،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 64 المؤرخ فى 85 ـ 64 المؤرخ فى 85 فيراير سنة 1963 والمتضمن تحديد تعسمويض

احتلال المعلات السكنية أو ذات الاستعمال المهنى، المعبرة أملاكا شاعرة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 68 _ 88 المؤرخ في ويمقتضى المرسوم رقم 68 _ 88 المؤرخ في 25 معرم عام 1388 الموافق 23 أبــريل سنة 1968 والمتضمخ القـــانون الاساسى الخاص باحتلال البتايات ذات الاستمسال السكنى أو المهنى التي التي التي ملكيتها للدولة بالامر رقم 66 _ 102 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966 المذكور أعلاه:

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 147 المؤدخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوير سنة 1976 والمتضمئ تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجمان لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسييسن المقارىء

_ ويعقنضى المرسوم رقم 8 ـ 96 المؤرخ في 2 رجب عام 140ت الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكم في العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التي تنتفع منها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 97 المؤرخ فى
12 رجب هام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمون تحديد كيفيات ضبط اسعمال يبع المحلاث ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها، فى اطارا القانون رقم 81 _ 10 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى هام 1401 الموافق 7 فبراين سنة 1981

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد احكام هذا المرسوم نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكنى والمهنى فى القطاع العمومى التابع للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقسارى ومؤسسات الدولة، ما عدا المحسسلات المخصصة للممثليات الديلوماسية والقنصلية والاملاك ذات الطابسسع السياحى.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم أيضا لتحديد قيمة كراء المساكن المعنوحة في اطار معين،

ويتحمل التكاليف الزائدة على الكراء الماصلون على هذه المساكن الممتوحة، في اطار معين، طبقال لاحكام المرسوم رقم 81 مـ 90 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3: يشتمل الكراء الذي يطالب به مكترو الاملاك المنصوص عليها في المادة الاولى اعسلاه، على ما يأتي :

س قهمة كراء الملك،

_ التكاليف المشتركة.

المادة 4: تتكون قيمة الكراء من قيمة استعمال الملك المكترى على آساس اعادة تكوين الراسميال الاصلى المجمد، مع اضافة الاستثمارات الضرورية للمحافظة على استمرار اصلاح هذا الملك للسكن، طوال فترة تطابق مدة حياته المقدرة، وكريلك مصاريف تسيير المصالح المكلفة بادارة العقار.

ويتطور عنصر الكراء الذى يمثل قسط قيمة الكراء التى تنطى مصبحاريف التسيير التقنى والادارى، تبعا لضوابط ثابتة يحددها القصورار الموزارى المشتهرك المنصوص عليه فى المادة 15 أدناه.

المادة 5: تمثل قيمة الكراء التي تنتج عن قيمة الاستعمال المحددة في المادة 4 أعلاه ، تبعا القساط موزعة على فترة تعويض (الاستهلاك) المقررة، ومصاريف التسيير التقنى والادارى السنوية، الجزء الرئيسي من الكروا المنايف المشتركة التي تعد جزءا ثانويا لاعتبارها مقابل خدمات متميزة عن الدكن.

المادة 6: تغطى التكاليف المشتركة ما ياتى : م الغدمات المقدمة لضمان نظافة الاجهزاء المشتركة في العقار وانارته وأمعه،

ب الخدمات المشتركة.

- الرسوم الكراثية.

المادة 7: يحدد عنصى القيمة الكرائية الذي يمثل الاستهلاك المالى، بسعى التنازل حسب المتويم الذي يتم تطبيقا للقانون رقم 81 ــ 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والنصوص اللاحقة به، ويعسف هذا العنصر قيمة لاستقرار الملك الباقي في قطاع الكراء.

وتتبع قيم الاستقرار المعددة بهذه الكيفيسة التغيرات الناجمة عن مراجعة الاسعار الاساسيسة المستعملة في حساب سعر التنازل.

ويتم تقويم المحلات الجارى استغلالها ابتداء من أول يناير سنة 1981، على أساس السعر الاقصى المحدد للمساكن التي يقل عمرها عن 7 سنوات في 13 ديسمبر سنة 1980،

ويكون هذا السعر الاقصى المطبق على المساكل التى شرع في استغلالها بعد اول يناير سنة 1981، محل مراجعة دورية لتحديد كرائها الاساسى، تبعا لشروط ستحدد بمرسوم.

المادة 8: يحدد أجل تعويض استهلاك الاستثمان الذي يمثل قيمة الاستقرار المحدد في المادة 7 أعلاه، خلال فترة يحددها القسسسوار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 15 أدناه تحدد عند الحاجة كيفيات رد عائد الكراء الذي يمثل الاستهلاك المالي ودقعه الى الخرينة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المداخلية ووزير المالية.

المادة 10: يخضع الكراء المحسوب طبقا لاحكام هذا المرسوم، للزيادة في الحالتين التاليتين:

- عندما تخصص المحلات للاستعمال المهني، - عندما تتبع السكن الفردى ارض.

_ تحد دكيفيات تطبيق هذه المادة بالقررار الوزارى المشتر لدالمنسوص عليه في المادة 15 أدناه.

المادة 10 : يكو نادفع الكراء واجبا لدى انتهاء *جل.

المادة II: يجب على المكترى، لضمان تنفيذ التزاماته، أن يدفسه قبل شغله المحلات، ضمانا يساوى مبلغه قيمة ثلاثة أشهر كراء مقابل وصل يسلم له ولا تدخل في ذلك التكاليف المشتركة.

المادة 12: يمكن تجزئة زيادات الكراء التى تنجم عن تطبيق أحكام هذا المرسوم، على فتسسرة لا تتجاوز خسس سنوات،

المادة 13 : تعسب تخفيضات السكراء التى تمنها الهيئات والمسالح المسيسرة طبقا للقسوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الكراء الرئيسي فقط.

المادة 14: تخصم التكاليف المتعلقة بالضويبة المقارية المفروضة على الملكيات المبنية، من حصسة عائد الكراء الراجع الى الدولة.

المادة 15: تحدد كيفيات تطبيق أحكام همذا المرسوم بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسمكان والتعمير ووزير التجارة.

المادة 16: تلنى جميع الاحكام المخالفة لهندا المرسوم.

_ المادة 17: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسميية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق و أبريل سنة 35وء.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليسم والبحث العلمسى

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1403 الموافق 12 ديسمبن سنة 1982 يتضمن انهـاء مهام مدير مركزا البحث في الهندسة المعمارية والتعمير.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 صفحر عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنصة 1982 تنهى مهام السيد محمد أمزيان ايكن، بصفته مديرا لمركز البحث فى الهندسة المعمارية والتعمير.

وزارة السسري

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983 يتضمن تعيبين ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء للأسسلاك التقنيسسة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عمام 1403 الموافق 30 يناير سنهة 1983، يمسين الموطفون الاتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة للجال المتساوية الاعضاء للأسلاك التقنيسة.

مهندسو الدولة

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون عبد الله هنى ـ بلقاسم بن موافق عبد القادر قيشيش ـ سيدى محمد بالرزاق حاج آحمد بندادى ـ محمد الاخضر قادم

يعين السيد عبد الله هنى رئيسما للجنسة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مهندسي الدولة.

وفى حالة غيابه او وقبوع مانع له يخلفسه السيد عبد القادر قشيش.

مهندسو التطبيق

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

س محمد خلايفيسة. بالصن الدين نظميل

ـ محمد آرزقی قرداش ـ علی بن رحمون

پعین السید محمد خلایفید، رئیسا للجند المختصة بسلك مهندسی التطبیق وفی حالة غیابد أو وقدوع مانع لله یخلفه السید محمد أرزقی قرداش.

التقنيسون

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون _ اكلى أدوم ـ قاسى بن عراب _ محمد أرزقى قرداش ـ حليمة بن طاقة

ــ محمد دادی ـــ عبد المجيد صيرى

يعين السيد أكلى أدوم، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك التقنيين، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد أرزقي قرداش.

التقنيسون المساعسدون

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

العضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

محمد أرزقى قرداش الطيب بن حمودة

محدد أمووش الين بلغولة

السعد بوعتال العوم عميرى

يعين السيد محمد أرزقي قرداش، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك التقنيين المساعديج، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محند أمووش.

الاعسوان التقنيون المتخصصون

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

ے آکلی آدوم ۔ آحمد ابراھیمی ۔ محمد ارزقی قرداش ۔ یوسف ہوسلات

م أرزقي آيت حمودة ما مبروك مسالتي

يعين المسيد آكلى آدوم، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعسوان التقنييين المتخصصين، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أرزقي قرداش.

الاعوان التقنيسون

الاعضاء الداثمون الاعضاء الاضافيون

۔ عثمان بن عیسی ۔ احمد تقمونت

_ محمد أمووش _ محمد أرزقي قرداش

يعين السيد عثمان بن عيسى، رئيسا للجنبة المتساوية الاعضاء المختصدة بسملك الاعسوان التقنييق، وفي حالة غيابه أو وقوع مانع له يخلفه السيد محمد أمووش.

أعسوان الاشغسال

الاعضاء الدائمون الاعضاء الاضافيون

_ محمد خلايفية _ عبد الله يتيم

ـ محمد أرزقي قرداش ـ عبد الرحمن طبان

ـ رابح تيزي أو واعلو _ مصطفى بوعلى

يمين السيد محمد خلايفية، رئيسا للجنبة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان الاشفال، وفي حالة غيابه أو وقدوع مانسم له يخلفه السيد أرزقي قرداش.

قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 30 ينايس سنسة 1983 يتضمن انتغسساب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المغتصة بالاسلاك التقنية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام الموافق 30 يناير سنسة 1983، يصدح بانتخاب الموظفين المبيئة اسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التقنية:

الجسسدول

الاعضاء الاضافيسون	الاعضاء الدائمون	الاســـــلاك
عبد الرحمن یادی سعید آیت قاسسی العربی بودراوی	نصب الدين زروق عبد العزيق مشيسك قاروق بوعسوود	مهندسو الدولة
خالد بنانی عبد الفتاح بوجورة	حبيب مسـواغ العمــرى ودان	مهندسو التطبيق
بوعزة بدر الدين زبيس جديد عبد العميد خالدى	شعبان ادجاس یحیی یحیاوی محمد جرابـة	التقنيدون
محمد جایـد علی بھ سحنون الوردی قاسمی	قادة فجيسرى محمد سعيد قديرى سعدى جفال	التقنيون المساعدون
عمار حرکسات عبد الوهاب عبد اللاوی بدراوی حلیمسی	العيد هـــنى محمد عمــور محمد زرقــي	الاعوان التقنيـون المتخصصون
محمد طاهر زروق محفوظ طبرور	محمد عــزوز أحمد يوقــرة	الاعبوان التقنيون
اسماعیل بوخدیری محمد طرابلسی ایراهیم ابراهیمی	الحاج بن مفنیـــة محمد معمـــری محمد باسماعیـــل	أعسران الاشغال

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن الهـــاء مهام مدير للدراسات،

بموجب مرسوم مؤر خفى 16 جمادى الثانيـة عام 1403 الموافــق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهـام السيد العيد عنان، يصفته مديرا للدراسات.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 يتضمن انهـــاء مهام نائب مدير.

بعوجب مرسوم مؤر خفى 16 جعادى الثانيسة عام 1403 الموافسة 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد حاج أحمد خليل، بصنفته نائب مدير التنمية الريفية.

وزارة المجساهسدين

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 31 مـــارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهــام مدير المعاشات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1403 الموافيق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد الطيب صديقيوى، بصفته مديرا للمعاشات.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 31 مسارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهسام مستشار تقتي.

بعوجب مرسوم مؤر خفى 16 جعادى الثانيسة عام 1403 الموافسق 31 مارس سنة 1883 تنهى مهام السيد محمد بلال، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالشؤون القانونية.

وزارة البسريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 1 مارس سنة 1983 يتضمن احداث مناطق للتسعير ودوائر للرسم.

ان وزیر البرید وانواصلات،

ب معقتضى الامن رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 21 دى العجة عام 1395 المـوافق 30 ديسمبر سنية 1395 دى العجة عام 1395 المـوافق 30 ديسمبر سنية 1365 دى 16 لمؤرخ فى 16 ديم الاول عنام 1403 المـوافق 1 يناير سنية 1383 والمتضمن تعديل مبلغ الرسوم الاساسية قصد تعديد تعريفات خدمة المواصبلات فى النظام الـداخلى، دو مهمتضى المرسوم رقم 83 ـ 63 المؤرخ فى

16 ربيع الاول عام 1403 الموافق 1 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي.

عام الدا**حتى.** يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث مناطق التسميل ودوائر الرسم المبنية فيما يلى :

آ) مناطق التسعير:

ولایة آدرار: برج باجی مختسار سهیدان، رقسان.

ولاية بشار : حاسى الغبى، حاسى منيسر، كرزاز، أم العسل، تبلبالة،

ولاية ورقلة : دبدابة ، القساسي ، ايليسزى ، ان امنساس ،

ولایهٔ تأمنراست : آمقید ،ایدلس، ان آمقل، ان قرام، سیلت، تیمیاوین، تینزاوتین.

ب) دوائر الرسم :

ولایة ادرار: بردة، شاوین، سباع، اولاد هیسی، آولاد سعید، تامنتیت، تسابیت، تیبرهمین، زاویة لوباغ، زاویسه کونتا، زاویسه سیسدی عبد القادر.

ولایة بشار : بنی ایخلف، یوقایس، حاسی منونوات، قصایی، الاحمر، قرزیم، سریجة، اولاد خطیر، اوقرطة، روسف، طیبة، زغامرة.

ولاية الاغواط: عين لوسق، عين ماضى، عير سيدى سعيد، سيدى سعيد، سيدى سعيد، حاسى الفحل، قصس الحيران، زلفانة.

ولاية ورقلة : شقعة، العجيرة، فران، اوميح بن على.

ولاية تامنراست : ابالسة، تيت، تازروق.

المادة 2: تشكل مناطق التسعير للولايات المبنية أعلام، يواسطة دوائر الرسم من الشبكات والعرف الهاتفية الميدوية الريفية المبينة يعلمق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للمواصلات بتنفيذ هذا القرار الدى ينشمر في الجريدة الرسميمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1403 المورافق تمارس سنة 1983.

البشير رويس

قرار مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 المسوافق أول مسارس سنسة 1983 يتضمن تعديل مبلسغ التسبيق القابل للاستيراد المتعلق بمصلحسسة التيلكس.

ان وزیر البریه والمواصلات،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 14 رجب عام 1395 المرافق 23 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد مبلغ التسبيق القابل للاستيراد المتعلمة بمصلحمة التيلكس،

ـ و بمقنضى المرسوم رقم 83 ـ 62 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنـة 83و1 والمتضمن تعديل مبلغ الرسوم الاساسيـة لتحمديد تعريفات خدمة المواصلات فى النظام الداخلى.

م وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 63 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنسة 1983 المحدد تعريفات خدمة المواصلات العاصة بالنظام الداخلي.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يخضع قبول طلب الاشتراك في التيلكس الى دفع الطرف المترشح للاشتراك، تسبيقا يعثل سنتى ايجار لجهاز المبرقة الألية مع جهاز مرسل وجهاز التغريم.

تتم تسوية هذا التسبيتي في نفس الوقت مسع رسوم التركيب الاولى المنصسسوص عليها بموجب النصوص الجارى بها العمل.

المادة 2: يعفى المشترك خلال فترة السنتين هذه من دفسع رسوم تأخير الاجهزة المذكسورة أعسلاه، تستحصل فقط أتاوى المبيانة،

المادة 3: يوقع لهذا الغرض مع الطرف الداشع احدى الاتفاقيات النموذجية التي ينص عليها النظام،

المادة 4: تلفى أحكام القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 1975 المدكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريبة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادي الأول عبام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983ء

البشير رويس

قراران مسؤرخان في 22 جمسادى الاولى عسام 1403 الموافق 7 مارس سنسة 1983 يتضمنان اعسادة ترتيب مركزين للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 أبريل سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 أبريل سنة 1983 باعادة ترتيب مركز المواصمسلات المبين فى الجدول أدناه، من الدرجة الاولى الى خارج الدرجة :

الجسسدول

الولايــة	الدائرة	البلدية	تسمية المؤسسة
I.			المركز الهاتفي الألى
[الرسيق يور ⁰	البيويدة	اليبويرة	پالپوين،

يموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 2403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 أبريل سنة 1983ء باعادة ترتيب مركن المواصلات المبين في الجدول أدناه من خارج الدرجة الى المدرجة الاستثنائية ك

الولايسة	السدائرة	البلدية	تسمية المؤسسة
			مركن الدراسات التقنيسة
الجزائسي	الجزائسن	الجزائسن	بالجزائسن

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنسة 1983 يتضمن الغاء شباكيسن ملحقيسن.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمعادى الأولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 أبريل سنة 1983، باحداث المؤسسات الثمانية المبينةفي الجدول أدناه:

الولاية	الذائسرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ياتنة	باتنة	باتنة	باتنة ق.ن	شباك ملحق	باتنة ـ المدرسة بـوزريمـة على
الجزائين	یٹی۔۔۔۔راد رایس	الجزائن II	بوژريت.	شياك مِلحق	بــوزريمــة على رملي

قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1403 الموافيق 7 مارس سنة 1983 يتضمن تعبويل مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى هام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 أبريل سنة 1983، يتحول الشياك الملحق المبين في الجدول أدناه الى وكالة ذات خدمة كامنة من الدرجة الرابعة:

الولايسة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نبوع المؤسسية	تسمية المؤسسة
	-			قباضة ذات خدمة	عنابة وادى القية
				كأملة من	
				السدرجسة	
مناية	عنابة	عضابة	عنابسة ق. و	الرابعة	

قراران مؤرخان في 22 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء من 2 أبريل سنة 1983، باحداث المؤسسات الثلاثة المبينة في الجدول أدناه:

السولايسة	السدائرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سيدى بلعباس	عین تموشن <i>ت</i>	العمريــة	العمرية	وكالة بريدية	
3 ·	3 3	سیدی پن عدة	سیدی بن عدة	» »	شاطیء سیدی بن عدة
)	3	الملاح	الملاح	» »	المصادة نصن
»	ابھ بادیس	بوخنيفيس	بوخنفيس	n	الخليج
»	تلاغ	وادى تاوريرة	مسرين	.)	تفسور
3	عين تموشنت	تارقة	تارقة	3 3	تارقة _ شاطيء

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983 يسمح ابتداء مه 2 أبريل سنة 1983، باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه:

الولاية	السدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تمنراست	تمنراس ت	تمنراست	تامنراست ق.ر	وكالة بريدية	أمسل
سكيكدة	القسل	عين قشوة	عين قشرة	» »	بين الويدان
قسنطينة	قسنطينة	حامة بوزيان	قسنطينة ق.ر	» »	بكيرة
قسنطينة	قسنطينة	عین عبید	عين عبيد	» »	برج مهاریس
قسنطينة	قسنطينة	حامة بوزيان	حامة بوزيان	» »	شعبة مدبوح
		سیدی امحمید	سيدى أمحمد	» »	القطار
مستغانم	ماز ونة	بن علی	بن على		· · · · ·
و هرا <i>ن</i>	أرزيو	بطيوة	بطيوة	» »	عين البية
البويرة	البويرة	شرفة	تاكربوست	» »	بنی حمدون

قرآر مؤرخ في 22 جمادي الاولي عام 1403 المعوافق 7 مارس سفة 1983 يتضمن احداث فباضة ذات خدمة كاملة من الدرجة الثالثة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمح ابتداء من 2 أبريل سنة 1983، ياحداث المؤسسات الثلاث المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	وع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المجسزائس	يئرسراد رايس	الابيار		باضة كامنة الخدمة من الدرجة الثالثة	الجزائر _ مليكة ا قايد
,	باب الوادئ بثر مسراد رایس	القصية وادى قسريش الابيس ار	ļ 	, ,	الجزائر _ أحسن العسكرى الجزائر _ الرستمية

قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1403 الميوافق حمارس سنسة 1983 يتضمن إحداث شبسانيسن ملعقين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، يسمع ابتداء من 2 أبريل سنة 1983 بامدات المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة	البلدية	مكتب الارنباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تنمسسان	بن ی صاف	ب تىصىا ف	ىئى صاف	شباك ملحق	بنی صیاف بوحمیدی
,		b	*		ينى صاف النهصة

قرار مؤرخ في 22 بعدادى الاولى عام 1403 المدوافق 7 مارس سنسة 1983 يتضمن احمداث مراكسز للمواصلات،

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى هام 1403 الموافق 7 مارس سنسة 1983 يسمح ابتنداء من 2 أبريل سنة 1983 باحداث ثلاثة مراكل للمواصلات المبينة في الجدول أدناه :

الولايسة	الدائسرة	البلديــة	المركسز	تسمية المركز
ئ ايــة	عنابة	عضايسة	مركن من الدرجة الاستثنائية	مركن الاستثمار الهاتفي لعناية
منابة	عناهة	عناية	مركن خارج الدرجة	الموكن العضوى اليدوى لعناية
				المركن العضير <i>ي</i> اليدوي والمعول
سيدي بلعباس	سیدی بلمباس	سیدی ب لنباس	مركز خارج الدرجة الاولى	المحدداتی البعرقی بسیدی بلعباس

وزارة الأشغسال العمسوميسة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 ينايسر سنسة 1883، يتضمن قائمسة مهندسي الدولة المتخرجين من المدرسة الوطنية للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982).

بموجب قرار مسؤرخ في 25 ربيع الأول عام جلال علوش الموافق 10 ينايسر سنة 1983، يكبون أهلسلا المسريف عمروش المحصول على شهادة مهندسي الدولة خريجو المدرسة السيدة نعيمة عالم المعومية (دفعة سنة 1982 الأتياب المعومية المحدد عطاف المحدد عطاف

قائمة مهندسي الدولة (دفعية 1982).

محمد عبد اللاوی بن یوسف عیدان عبیدات سمرة عشی

مهدى مقروبى
فريد عيسات
محمد ايت على
الحسن أيت على
بشير آيت شعبان
بلقاسم آيت سعيد
حسيين علايات
حسيين علايات
بالم علون
ناصر علون
ناصر علوي
السيدة نعيمة عطاء الله
محمد نجيب بادة
محمد نجيب بادة
محمد اورمضان بيوض

عبد العريز حملات حسين حلزون خليفة حرشاب اسماعيل حروج بأحمد حجاج محمد کریےم عيسى قسدان صلاح الدين قجار عبد النور كفي عبد الله خلالــة عبد الرحمن قسورا يحيى خليفة محمد منصور خليل شريف ختاش على كوارطة محمود كورات قاسی کریےم عبد الله ليرار عبد القادر لشليق الهوارئ معمر على محيى الدين اعبد الحميد معموش عبد الرحيم منصر أرزقيي منصوري عيد القادر مجهد عبد الرحيم مسروش مدور مزانسي الأنسة حبيبة مختارى یعیی ندیبای محمد نجساري مبروك نويوات جول زدروزة رينو العربى سعدون ادريس سعدون شعبسان سعيدون عبد النور صلاح عبد القادر سلمان

عزالدين بن بحوش بوعلام بن قريــــة عبد المالك بن طيرة عبد الرحمن بوعيود عبد العزيز بوقاري سعيد بونقلة محمد ناصل الدين يونطيرون كمال بوراس معمد الطاهن يوطمين البشير بوزيان السيدة جميلة بوزيد أكملي يوزيدة جيلبار بوزوكو صادق شريف عبد المجيد شيبان عيد اللبه درار سليح ضيف الليه نبوي جلبول زاهير جيجلي فوزية العينة مصطفى فرفار جمعة غلميي علی غمیری عبد الرحيم غسراب حاج عيسى قفاف مبارك غمان داود قربوخية قمرة قيتاني أرزقي حبراش خضرة هاشمى ايراهيم حاج محمدة جمال حجاج*ی* سميد حقاض محمد حافي ربيعة حلاب بومعراف حميزئ عيد القادر حميدة

نامس الدین سید عثمان بوخاتم سوافی جمال ثابت الهادی طبساخ جودی طلحی السیدة مکیتة طومب ممان یحیاوی صالح زیتونی عبد العزیز زاوی عبد العزیز زاوی

قران مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافق 10 يتايار سنة 1983، يتضمن قائمة مهندسي التطبيق المتغرجان من المدرسة الوطنية للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982).

يموجب قرار مسؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1403 الموافعة 10 يناير سنعة 1983، يكون أهسلا للحصول على شهادة مهندس تطبيق خريجو المدرسة الوطنية للأشغال العمومية (دفعة سنة 1982، الآتية اسعاؤهم :

قائمة مهندسى التطبيق (دفعة سنة 1982) عبد الكريم عبد الرزاق محمد عطـــو

محمد عطسو عبد الله بادة يحيى بلحاجي مصطفى بن بحة رايح يق دياح حسين بوعبد الله حاج أحمد بودرية المربى يوضياف جمال بولحلب

على ابراهيمي

أحمد ليساز

فريد دراس

راييح شريفيي

عزالدين جاب الله فري**د جيارى** عبد الجليل جحا عبد العالى فسراح رزقى فيلالى مختار حجاب عبد الرحمن قاسري عبد القادر خطاب سألىم خيدر عيد القادر كوماس وهاب مدائي عبد الحميد محيى الدين لزارم محمودي ابراهيم مجيلي أمنعتار مكى عيد الرزاق مناصرى عبد الرزاق منقوشي محمد الهادى مصباح آمين دباغين مسروة مراد مختفيي ثامس الدين أوحاج مبروك سنبة آحمد طيبى الحسن تميان عبد الكريم تزينت

سعید تزکریت

زين الدين زيسان.

وزارة الشسؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 31 مسارس سنة 1983 يتضمن انهاء مهسام تائب مدير.

بموجب موسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 31 مارس سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد فتحى الانصاري، بصفته نائب صدير الاوقاف.

وزارة الثقبافسية

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1403 الموافيق 23 فبراير سنة 1983 يحسيد تاريخ وتنظيم انتخابات ممثلى المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة يبعض أسلاك موظفى وزارة الثقافة.

ان وزير الثقافة.

ـ بمقتضى الاس رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 مسفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمج القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفن عام 1386 المــوافق 2 يونيو سنة 1966 والذى يحدد صلاحية اللجان المتساوية الاعضــاء وتشكيلها وتنظيمها وسيرها،

_ ويعقنضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ في و 26 و 15 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 المرافق 13 مايو سنة 1969 والذي يحدد كيفيات تعيين معتلى العستخدمين في المؤجان المتساوية الاعضاء،

ب وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 7 فبراير سنة 1983 والمتصاوية الاعضاء المعتصة لاسلاك موظفى وزارة الثقافة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد أول أبريل سنية 1983 تاريخ أجراء انتخاب ممثلى المستخدمين الذيق سيجتمعون ضمي اللجان المتساوية الاعصاء التي أحدثها القرار الوزارى البشتسيرك المؤدخ في 7 فيراين سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : تحمدث عشرة فروع انتينياپ موزعة كما يأتي :

- _ فرع انتخاب في المدرسة الوطنية للفهون الجميلة،
- فرع انتخاب في المعهد الوطني للموسيقي،
 فرع انتخاب في المكتبة الوطنية،
- _ فرع انتخاب في المعهد الوطني للتعثيل والرقص الايقاعي،
 - ـ فرع انتخاب بدار الثقافة في تيزي وزو.
 - _ فرع انتخاب دار الثقافة في تلمسان،
 - ب قرع انتخاب في متحف شرشال،
 - _ فرح انتخاب في متحف قسنطينة،
 - _ فرع انتخاب في متحف عناية،
 - _ فرع انتخاب في متحف سطيف.

المادة 3: يجيب أن توجه تصريحات المرشيح الموقعية من المترشعين الى وزارة التقيافية مديرية الادارة العامة بوزارة التقافة، في 31 مارس سنة 1982 أخر أجل.

يحدد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المورخ في 7 فيراير سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 4: يشارك في الاقتراع في اللجنسة الممتساوية الاعضاء المختصة يكل سلك الموطفون المرسمون والمتمرنون المبساشرون العمسل أو المنتدبون.

يجب أن تعلق قوائم الناخبين والمبترشجين قبل 20 يوما على الاقل من التاريسيخ البحسدد للانتخابات في كل فرع من الفسسروع الانتخابية المقررة أعلاه.

المادة 5: يمكن الموظفين الذين هم في عطلة والذين يباشرون عملهم خارج المكان الذي يجرى فيه الانتخاب أن يصوتوا بالمراسلة، ويرسل اليهم مسؤول فرع الانتخاب الذي يخضعون له ورقة انتخاب وغلافين (2) اثنين.

يدرج النساخب الذي ينتخب عن طريسق المراسلة ورقة الاقتراع في المعلاف الصغير دون أن تكتب خارجة أي ملاحظة ويغلقه ثم يودع هذا الغلاف بدوره في الغلاف الكبير الذي يحمل اسم الناخب ولقبه ودرجته ومكان عملسه وتوقيعه. يجب أن تصل أصوات المنتخبين بالمراسلة الي مكتب الانتخساب المركزي قبل قفسل عملية الاقتراع.

المادة 6: يوسل رؤساء الفروع الانتخابية الاصوات المدلى بها فى ظلمسرف مختوم الى رئيس المكتب المركزى للانتخاب. وتجرى عمليات فمرز الاصوات بالمكان نفسه.

المادة 7: يكلسف المكتب المسكرى للانتخاب المفتوح لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الثقافة بقرز أصوات كل لجنسة من اللجان المتساوية الاعضاء واعلان نتائجها.

المادة 8: يعد المكتب المركيين للانتخاب عمليات الفرز محضرا عن عمليات التصويت ويقوم باعلان النتائج وتعيين الاعضاء الرسميين والاعضاء الاضافيين.

المادة 9: يكلف مدين الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجلسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في IO جمادي الاولى عام 1403 العوافق 23 فبراير سنة 3\$13.

عن وزير الثقاقة الامين العام الامين بشيشي

كتابة الدولة للصيد والنقل البعري

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة د198 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في بجاية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أيــريل سنة 1983 يعين السيـد محمد ربوحى مديرا عاما للمؤسسة المينائيـة في بعاية.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق اول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في مستغانم،

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبــريل سنة 1983 يعين السيد معمد الطاهر مديرا عاما للمؤسسة المينائية في مستغانم.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أول (بريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الميتاثية في أرزيو،

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول ابسسويل سنة 1983 يعين السيسد مصطفى الاكحل مديرا عاما للمؤسسة المينانية في أرزيو.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير المام للمؤسسة المينانية في وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبسسريل سنة 1983 يعين السيسد محمود سليم الوهيبى مديرا عاما للمؤسسة المينانية في وهران.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أول أبـــريل سنة 1983 يعين السيــد نجم الدين قايس مديرا عاما للمؤسسة المينائية في عناية.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في سكيكدة.

يعربيب مرسوم مؤرخ في 17 جعادي الثانية عام 🕽 النزوات.

إ 1403 الموافق أول أبــريل سنة 1983 يعين السيـد عن الدين تريدى مديرا هاما للمؤسسة المينائية في سكيكدة.

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1403 الموافق أول أبريل سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية في الغزوات.

يموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1403 المرافق أول أبسسيل سنة 1983 يعين السيسد محمد محرن مسديرا عاما للمؤسسة المينائية في النووات.